الإصدار السابع
المجلد (2) العدد (4)
25 أكتوبر 2026
المجلة السعودية للدراسات التربوية والإنسانية

المعاملة التشريعية للأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري

د. رابح أشرف رضاونية
(قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت، سكيكدة- الجزائر)

https://doi.org/10.65723/RMSP4016

الملخص

لا شك أن إفراد معاملة الأحداث المنحرفين بقواعد خاصة، موضوعية أو إجرائية يجد سنده ومبرراته في اختلاف إجرام الصغارعن إجرام البالغين، وهو اختلاف لا يقتصر على أسباب الجريمة، بل يمتد إلى القابلية للإصلاح والتأهيل، وإذا كان الإختلاف بين إجرام الصغار وإجرام البالغين قد بات أمرا مؤكدا فإنه لا بد من قيام معاملة الأحداث المجرمين على أسس ومبادئ وقواعد تشريعية تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها التي يرتكبها الأحداث ،وهذا ما سأتطرق إليه في هذه الورقة البحثية الخاص بالمعاملة التشريعية للأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري .

بالإضافة الى الدورالسلبي للمؤسسات القضائية والعناية والحماية من الإنحراف وكذلك المؤسسات العقابية حيث نجد في بعض الحالات أن من الأحداث الذين يدخلون السجن يخرجون منه وقد أصبحوا أكثر قابلية للإجرام والإنحراف، لأننا لا نستطيع بناء سجن داخل سجن، ويبدو ذلك من خلال عدم وجود تقنين خاص بالأحداث في الجزائر يعالج كل القضايا المتصلة بظروف وحياة الأحداث انطلاقا من توفير الحماية والعناية من أجل عدم الوقوع في الإنحراف وكذلك كيف يكون محور العملية التشريعية التي لابد أن تبتعد عن الصفة التجريمية والعقابية وأن تركز على الجوانب العلاجية التي تهدف إلي إعادة التكيف والإندماج من أجل ضمان سويته في المجتمع ،وهذا ما يجب أن تقوم علية المعاملة التشريعية لانحراف الأحداث.

الكلمات المفتاحية: الحدث ، الحدث المنحرف ، المعاملة التشريعية ، الأهتمام الدولي ، قواعد بكين ، اعلان الامم المتحدة ، الاعلان الافريقي.

تمهيد:

لقد أنصب المعاملة التشريعية لأحداث على التدرج في المسؤولية بحيث تفرض على المنحرفين منهم الجزاءات المناسبة على قدر مسئوليتهم على أن يكون الهدف من ذلك الإصلاح وتجنيبهم البيئة المفسدة والعوامل التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي، ففي حالة الانحراف الأولى أعفى المشرع الحدث من كل مسؤولية جنائية، وفي مرحلة تالية رأى المشرع أن التدابير قد لا تجدي الحدث فأوجب عقوبات مخفضة عليه، أو الاختيار بينهما وبين أنواع معينة من التدابير والتي إن كانت مسؤولية مخففة إلا أنها تنتهي بإيداع الحدث المجرم في أحد السجون ولو لمدة قصيرة تكفي لإصلاحه وإعادة إدماجه، لأن هناك قابلية للإصلاح الحدث ،لأن الحدث في هذه المراحل من تكوينه النفسي والعقلي قد لا يتحمل ألم

العقوبة والشدة في تقيد العقوبات، مع العلم أن قساوتها لاتتلاءم مع بنية الحدث ونفسيته ، وخاصة مع وجود مسؤولية للمجتمع عن جزء كبير من أسباب الانحراف .
وبناء على ماسبق سأعالج هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:
أولا:القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين.
ثانيا:التدابير والعقوبات المقررة للحدث المجرم.
ثالثا: المراقبة القضائية الإجتماعية التهذيبية
رابعا:دور المراقب الإجتماعي في ظل بعض التشريعات العقابية
خامسا:مراكز الحماية وإعادة التربية وتأهيل الأحداث.
سادسا: إعادة تأهيل الأحداث .

أولا: القواعد القانونية الخاصة بالأحداث المجرمين

1-التأكيد على الإهتمام بالتشريعات الخاصة بالأحداث في الجزائر

تهتم التشريعات الجنائية في الجزائر بحماية الطفولة، سواء كان الطفل جانيا أو مجنيا عليه، ولا تقتصر هذه الحماية على مجرد التخفيف من المسؤولية الجنائية للحدث بل أنها تمتد إلى القواعد التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها عند ارتكاب الحدث للجريمة، لذلك لا غرابة في أن نقرر أن القواعد الخاصة بالحماية الإجرامية للأحداث أصبحت تمثل في مجموعها استثناءا على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية.
ولقد أدركت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري أنه لا بد من إفراد جزاءات مناسبة للأحداث ملائمة لشخصيتهم[1] أملا في مساعدتهم وتهذيبهم بعد أن اتضح أن العقوبة وحتى المخففة منها هي وباء على الحدث ومضارها عليه أكثر من منافعها له ،لذلك تختلف إجراءات محاكمة الحدث والمحاكم المختصة في نظر جرائمه عن المحاكم الخاصة بالكبار البالغين، إذ لا يخضع الأحداث إلا لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة حسب ما تقتضيه ظروف الحدث وشخصيته على أن يكون ذلك مسببا بقرار وهذا ما نصت عليه المادة 445 ق.إ.ج والمادة 49 ق.ع[2].
كما تطبق مجموعة من الأساليب الوقائية على الأحداث الذين ارتكبوا فعلا مخالفا للقانون والذين إن تركوا بغير رعاية ولا علاج سيتحولون من أحداث جانحين إلى مجرمين كبار، لذا قرر
ولم يقف الاهتمام بمشكلة إجرام الأحداث عند الحدود الإقليمية للتشريعات الوطنية، بل أن هذه المشكلة جاوزت النطاق الداخلي للدولة، وأخذ الإهتمام بها طابعا دوليا[3] .

2-الاهتمام الدولي بالتشريعات الخاصة بالأحداث وحقوقهم

تبدو سمات هذا الاهتمام في عناية منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال الدراسات التي رصدتها اللجنة الاجتماعية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمانة العامة للمنظمة الدولية، فمنذ سنة 1949 قامت اللجنة المذكورة بسلسلة من الدراسات لمشكلة إجرام الأحداث، يخص كل منها منطقة في العالم على وجه التحديد، كذلك أدرجت مسألة إجرام الأحداث في حلقات الدراسات الإقليمية التي تنظمها الأمم المتحدة بعنوان "مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين" كما كانت أحد موضوعات البحث في أول مؤتمر دولي عقدته منظمة الأمم المتحدة تحت هذا العنوان في جنيف عام 1955 وبحثت المسألة كذلك أثناء المؤتمرات التالية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقدها المنظمة الدولية مرة كل خمس سنوات، وقد كان آخرها المؤتمر الثامن الذي انعقد في "هافانا" عام 1990وتظهر هذه الاهتمامات الدولية من خلال مايلي[4] :

2-1-قواعد بكين للأمم المتحدة

في سنة 1980 انعقد في "كاراكاس" مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ومن أهم ما أسفر عليه من نتائج، التوصية بوضع عدة مبادئ أساسية يتم صياغتها في قواعد تنظيم قضاء الأحداث الذين يخالفون القانون ورعايتهم وأوصى المؤتمر بأن تقوم لجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي مثل هذه القواعد، حتى تكون نموذجا تحتذي به الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.
وفعلا قامت اللجنة بصياغة مشروع هذه القواعد بالتعاون مع المعاهد العلمية المتخصصة وهيمعهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي والمعاهد الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ،وعدلت

وتمت الموافقة عليها في صيغتها النهائية أثناء الإجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في بكين عام 1984.
وتم اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[5] من الجمعية العامة بقرارها رقم 33/40 في 29 نوفمبر 1985 وعرفت بعدها بتسمية "قواعد بكين" والتي عد من أهم المواثيق الدولية الخاصة بإجرام الأحداث ومعاملتهم، وهي كذلك أحدث ما صدر عن المنظمة الدولية من قواعد بهذا الخصوص ،وفي هدا السياق سأتطرق إلى مضمون هذه الاتفاقية وأهدافها وأسسها، ودراسة مقارنة مامدى توافق النصوص التشريعية العربية بما جاءت به هذه القواعد من مبادئ وأحكام عامة.

2-1-2- دافع إصدار قواعد بكين

لقد وضعت قواعد بكين بطريقة تلاءم أهداف وروح مختلف النظم القانونية في جميع أنحاء العالم، ومن ثمة فإن القواعد تمثل أقل ما يمكن توفيره من الأوضاع المقبولة للتعامل مع الأحداث المجرمين والمعرضين للإنحراف في ظل نظام يتعامل مع مثل هؤلاء الأشخاص.
وقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/40 الذي اعتمد هذه القواعد في هذا الشأن بما يلي:أن الجمعية العامة "إذ تسلم بأن صغار السن-نظرا إلى المرحلة المبكرة من نموها- يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، كما يحتاجون إلى حماية قانونية يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن ،وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا تستبعد أن تكون بحاجة إلى الاستعراض والتعديل استنادا إلى المعايير الواردة في القواعد، وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذه المعايير-ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظرا إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية الموجودة الآن – فإنه يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حدا أدنى للسياسات..تدعو الدول الأعضاء إلى القيام حيثما دعت الضرورة بتكييف تشريعاتها وسياساتها وممارستها الوطنية، ولا سيما في مجال تدريب العاملين في مجال قضاء الأحداث وفقا "لقواعد بكين" وإلى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بشكل عام على هذه القواعد[6] .
وعلى هذا الأساس فقد وضعت قواعد بكين لإفراد معاملة الأحداث المجرمين عن غيرهم من البالغين، غير أن هذه المعاملة لا تكمن فقط فيما أوردته من أحكام على ما يتعلق بشؤون قضاء الأحداث، فقد تضمنت فضلا عن ذلك قواعد عامة في معاملة الأحداث خارج نطاق القضاءبإمكانها توفير مصادر وموارد أحسن بالنسبة لمراكز ومؤسسات العدالة الجنائية والتحكم في إدارتها[7]، بعض أنظمة القضاء التي عرفت الإصلاح توصي باتخاذ نظرة أكثر براغماتية أثناء قبول أن هذا الإصلاح للنظام القضائي مهم جداً وأن النظام القضائي التقليدي فهو في الأساس غير منسجم مع المعطيات والاتجاهات الجنائية الحديثة التي تركز على حقوق الضحية وأيضاً ما مدى الحفاظ على المجتمع وإعادة الجاني إلى بيئته السوية[8] وأن النظام القضائي الجنائي المنتظم الدائم هو النظام الذي يقبل التعديلات والإصلاح باستمرار[9] .
أيضاً فإن التفكير في إصلاح بقية أنظمة القضاء الجنائي لقد تم ويتم وفقاً للنماذج الجديدة المتوقعةوحتى عهد قريب فإن finland تختلف عن sweeden من حيث نظام السجون من حيث الفصل بين الأحدث[10] مثل سجن kerava المخصص للأفراد المخالفين للقانون الذين يكون سنهم أقل من 21 سنة الذين حكم عليهم قريباً وأودعوا في سجون تقوم على أشكال مختلفة أو تفصل بين الأفراد و تنهض على تطبيق برامج تربوية تدريبية والتي تهدف إلى إصلاح هؤلاء الأفراد والتمكن من إعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا[11]
وفيما يخص المعاملة الإجرائية للأحداث نجد أن هذه القواعد قد اعتنت بكل مراحل الإجراءات الجنائية، أي منذ بداية ارتكاب الجريمة وحتى مرحلة تنفيذ المعاملة المقررة للحدث قصد خفض الآلام والآثار السلبية المسببة بواسطة نظام القضاء الجنائي وذلك بمواصلة البحث فقط عن توقيع الأحكام وإيقاف الكثير من الأفراد وتقديمهم للعدالة بمجرد تنامي الشك فهيم دون اللجوء إلى الحلول الناجحة المبنية على الدراسات التي تهدف إلى خفض معدلات الجريمة بطرق علمية يقوم بها علماء الاجتماع وعلماء النفس والتربية [12].
ومن هنا يتضح لنا قصور التسمية التي أطلقت على هذه القواعد بالنظر لمضمونها الحقيقي، إذ تبين من عنوانها اقتصارها على قضاء الأحداث باعتبارها أهم مراحل التعامل مع إجرام الأحداث وانحرافهم وإن اتفقت هذه التسمية مع الوضع الراهن في غالبية التشريعات والتي تعتبر المرحلة القضائية هي عصب المعاملة بالنسبة للأحداث المجرمين فإنها لا تتفق مع مضمون هذه القواعد لا سيما ما يتضح من القاعدة الأولى والثالثة منها والتي وضعت أساس"بقصد

تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا"[13].

وكان بالإمكان تسمية هذه القواعد بـ"قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للوقاية من انحراف الأحداث ومعاملة الأحداث* المنحرفين". وهذا لتوافقها أكثر مع أهداف ومحتوى القواعد.

2-1-3- النطاق الشخصي لقواعد بكين

وردت عدة أحكام في القاعدة الأولى والثانية وما بعدهما نوجز أهمها كالتالي:

أ- عدم التمييز بين الأحداث في تطبيق القواعد الدنيا النموذجية: تؤكد القاعدة الأولى مبدءا أساسيا سبق النص المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي المادة "2" من إعلان حقوق الطفل، وهو مبدأ يفرض تطبيق القواعد النموذجية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية دون تمييز من أي نوع،مثل التمييز بسبب العنصرأو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ أو الثروة...الخ[14] .

والمساواة في المعاملة ليس معناه عدم إمكان تفريد المعاملة الجنائية لأن التفريد لا يتنافى مع المساواة، بل على العكس يهدف إلى تحقيق مساواة فعلية تكون أقرب إلى العدالة وكما أن التفريد مقرر للمجرمين الكبار، فلا يختلف الأمر بالنسبة للأحداث الصغار[15]،وذلك بناء على افتراض مفاده أن الأفراد داخل المجتمع لهم نفس الفرص أمام مؤسسات المجتمع في جميع المجالات[16]وخاصة القضائية وبالتالي فإن مفاهيم اللامساواة والإبعاد والمنع لا قيمة لها في ظل التركيز أكثر على مفهوم الإدراج والتضمين والاحتواء ضمن مقاربة أو مقاربات بنيوية،فمهما كانت مبادئ المساواة التي لها أهمية سواء كانت متعلقة أو غير متعلقة بالوضعيات أثناء إمكانية تحملها، فيلتقي جانب مهم متصل بالجانب النفسي أي روح المبادئ والتي ربما تحمل أو تأخذ ضمن بعض الظروفوالسياقات أو المراحل الإجرائيةالمنصوص عليها في التشريعاتالتي تهدفصراحة إلىعدم التمييز بين الأحداث في تطبيق القواعد القانونية الخاصة بهم[17]

ب- تعريف الحدث المجرم الذي تعنيه القواعد:

عرفت القاعدة الثانية الحدث بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ" وهو تعريف واسع وعام، وبهذه الصياغة ترك الحرية كاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية والثقافية.

وعلى سبيل المثال تنص المادة الأولى من قانون الأحداث المصري التي تحدد سن الحدث الذي لم يتجاوز 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة...وكذلك تنص المادة الأولى من قانون الأحداث في دولة الكويت، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، المادة 03 قانون رعاية الأحداث في العراق، فتحديد السن يتوقف عليه تطبيق القانون الخاص بالحدث.

ج- شمول القواعد للحدث المعرض للإنحراف

المادة الثالثة في فقراتها الثلاث تمد نطاق الحماية إلى الأحداث الذين يوجدون في حالة انحراف أي لم يرتكبوا الجريمة بعد، إذًا فهي حالة تسبق ارتكاب الجريمة ولا تتعلق بها، وأغلب التشريعات تقدر تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة لاحتمال الوقوع في الجرم مستقبلا[18]، وقد نص القانون المصري على بعض حالات الخطورة للحدث في المادة 08 منه كذلك نجد هذا في المادة 01 فقرة (حـ) من قانون الأحداث الكويتي، والمادة 02 من قانون الأحداث البحريني، والمادة 13 من قانون الأحداث في الإمارات العربية المتحدة والمادتين 24-25 من قانون رعاية الأحداث العراقي.

2-1-4- النطاق الموضوعي لقواعد بكين

يتعلق هذا النطاق بالأفعال الموجبة لتطبيق الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها، وبعلاقتها بغيرها من القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة[19] :

1-الأفعال التي تطبق بصددها الضمانات المقررة في قواعد بكين حيث يستفيد من هذه الضمانات كل حدث مرتكب لجريمة أو سلوك لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ، أي حالة التعرض للإنحراف التي تجعل الحدث في حالة خطورة اجتماعية تستوجب اتخاذ إجراء أو تدبير وقائي ضده.

2- التوفيق بين قواعد بكين وغيرها من القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان ،فكما رأينا هذه القواعد تهدف إلى حماية حقوق الأحداث، وتقرير ضمانات المعاملة الإجرائية لهم في مختلف المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية والأحكام القضائية المجدية التي تدخل ضمن الخطة التي تليها مرحلة تنفيذ الحكم ولكن الشيء الذي يلاحظ في بعض الحالات

هو تقريبا النقص بالنسبة إلى المشرفين والمراقبين والمتخصصين، ومن ثم فإن تعد هذه القواعد بمثابة الأحكام الخاصة في علاقتها بغيرها من القواعد الدولية المتعلق بحقوق الإنسان [20] .

وقد يتبادر إلى الذهن أن قواعد بكين تستبعد –فيما يتعلق بقضاء الأحداث- غيرها من القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أساس أن النص الخاص يفضل على النص العام، لكن مجال تطبيق هذه القاعدة يتجدد بالحالة التي يوجد فيها تعارض بين النص الخاص والنص العام، أما إذا قرر النص العام ضمانات أكثر مما قرره النص الخاص، فوجود هذا الأخير لا يمنع من تطبيق النص العام، وهذا يعني أن قواعد بكين لا تستبعد ما سبقها من قواعد دولية تتعلق بضمانات حقوق الإنسان كبيرا أو صغيرا، بل أنها تكمل هذه القواعد وتكتمل بها.

وهذا لأن الحدث إنسان يستفيد مثل غيره من كافة الحقوق والضمانات المقررة في المواثيق الدولية، إذًا فكل تفسير يخالف القواعد نصا وروحا هو الذي يؤدي إلى حرمان الحدث من الضمانات، ذلك أنه من غير المعقول أن يكون وضع قواعد خاصة بإدارة شؤون الأحداث سببا في تعطيل حق أو الحرمان من ضمانه يستفيد منها غير الأحداث، فهم أولى بالرعاية من غيرهم[21] .

2-2-معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل :

تتضمن معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل مايلي[22]:

1-لا بد أن يتمتع الطفل بكل حقوقه التي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فكل طفل دون أي قبول في أي حال من الأحوال لا بد أن تكون مراعية لما ينص عليه المثاق دون تشخيص أو إقصاءإنطلاقاً من اللون أو العرق، الجنس اللغة، الدين، سياسياً، أو أي بعض آراء أخرى وطنية أو دولية أو بعض القوانين والوضعيات الأخرى سواء من الإنسان أو من أسرته.

2- الطفل لا بد أن يكون محمياً ضد أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو القسوة وأن لا يكون موضوع الكثير من التزوير والمشكلات في أي شكل من الأشكال.

3- الطفل لا بد أن لا يقبل في العمل قبل سن ضروري معين ولا بد أنه لا توجد حالة تسبب فيها العمل أين يمكن أن يكون على حساب صحته وتربيته، أو أي نوع من التدخل الذي يؤثر على نموه الجسدي أو النفسي والعقلي ،فالتقارير الكلية(Global) لسنة 2006 تشير إلى ما يتعلق بالمنع في موضوع عمل الأطفال من خلال تحديد مناطق معينة ،فمفهوم الطفل العامل لا ينصب على العمل المتاح أو قيام الأطفال الذين هم في سن أقل من 18 سنة بالعمل، فملايين من الأطفال من الناحية القانونية لا يحق لهم القيام بالعمل سواء كان بمقابل أو بدون مقابل وهذا متعلق بسنهم ومستوى بلوغهم وذلك من خلال ما يقومون به، يتعلمون كيف يتحملوا مسؤولياتهم فيحققون مقدرات ومهارات كثيرة وأنه سوف يؤدي ذلك إلى زيادة الدخل بالنسبة لأسرهم ولذواتهم وأنهم يساهمون ويشاركون على كل حال داخل مجتمعهم ودولتهم، فالطفل العامل لا يتضمن الوظائف أو النشاطات مثل المساعدة التي يقدمها خارج الأسرة وذلك بعد الانتهاء من أوقات الدراسة، وأن العمل المدرسي لقد تم إنجازه على ضوء ما تتطلبه المستلزمات الأسرية وما يتصل به من عمل روتيني، وما تتطلبه العناية بالطفل داخل وخارج الأسرة.

إذا فلا بد من العمل المتواصل من أجل إلغاء هذا السلوك غير المشروع الذي يعاني ويلاته ملايين الأطفال والذين سوف يؤدي إلى توريث الكثير من الأمراض والصدمات بالنسبة لهؤلاء الأطفال سواء داخل أسرهم أو خارجها وسواء كان العمل بمقابل مادي او غير مادي وقد يستغل الأطفال أثناء العمل وخاصة البنات ويتحول العمل من حالة سابقة إلى حالة الانتهاك الجنسي[23]

2-3-مثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل :

إن جمعية حقوق الطفل تعد مفتاح عمل المؤسسة المنشئة من طرف (CAC) الإدارة والأشراف على النجاحات والمجهودات المبذولة من طرف الدول الأعضاء، مع العلم فإن (CAC) لا تتضمن نضرة لإبداع منتدى أو محكمة مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان[24] .

2-4- **الإعلان الأفريقي لحقوق الطفل :**(ACRWC)

إن الإعلان الإفريقي لحقوق الطفل الإفريقي الذي أنشئ سنة 1990 من طرف الخبراء والمهتمين بالعناية والصحة للطفل وهو يتألف من 11 عضو يتميزون بمقدرات كبيرة على المعالجة والإحاطة بحقوق الطفل ويتم انتخابهم من طرف رؤساء الجمعيات داخل الدول والحكومات للدول الإفريقية ودول الاتحاد الأوروبي وتعقد الجمعية العامة مرتين

في السنة وقد تم عقد أول جمعية سنة 2001 وأن الأعضاء يتبدلون كل خمس سنوات من طرف الدول وتعديل المثاق يكون بعد مرور سنتين من التأسيس ويكون خلال كل 3 سنوات[25]

ثانيا- التدابير والعقوبات المقررة للحدث المجرم

1- التدابير القانونية:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتدابير القانونية لذا حاول الفقه إعطاء تعاريف مختلفة من بينها تعريف الأستاذ محمد عبد القادر قواسمية بأنها:"طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، ويقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها وحالة الجانح المعروض أمامه"[26].

وبناء على ذلك فرق المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح من جهة، وبين المخالفات من جهة أخرى، فالتدابير المقررة للحدث المرتكب للجنايات أو للجنح مبينة في المادة 444 ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، على أنه بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 ق.ع، أما المخالفات فلا يجوز الحكم على الحدث الذي ارتكبها إلا بالتوبيخ.

ومن خلال المواد السابق ذكرها يمكن إجمال هذه التدابير فيما يلي:

1-1- **التسليم:** نص المشرع الجزائري على التسليم كإجراء تقويمي يتخذ حيال الحدث الماثل أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 444 ق.إ.ج على أنه:"لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي يبلغ 18 سنة* تدابير أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التي بيانها..."

أ- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة:لقد رتب المشرع وفق مضمون هذا النص الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث بحيث لا يجوز التسليم لأحدهم إلا عند عدم الصلاحية[27]هو الشخص الذي لم يبلغ سنه 18 سنة ،ويرتكب فعل لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة وقد اقترح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الجزائر بعد الاستقلال في قانون الاجراءات الجزائية سنة 1966.

المتقدمين عليه في الترتيب، ويتم التسليم على التوالي إلى والديه، أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ثم إلى شخص أهل لذلك موثوق به، والعلة في ترتيبهم على النحو السابق أن الميل الطبيعي اتجاه الحدث والحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب المحدد.

ومن هنا ينقسم التسليم حسب صفة المتسلم للحدث إلى فئتين هما:

ب تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه: فهذا النوع من التسليم يكفل الإشراف الدقيق على سلوكه لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الحدث وتربيته والعناية به شرعا، ثم إنه واجب طبيعي إزاءه، والتزام قانوني على الوالدين.

ولا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي بتسلم الحدث لأنهم مطالبون شرعا وقانونا بتسلمه، والعناية به، كما أنه من الجائز تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته لسوء خلقه، أو كان متوفيا أو غائبا[28] ،ومن الضروري إقامة الحدث مع الذي يتسلمه، إذ لا فائدة من تسليم الحدث إلى شخص لا يقيم معه.

ج تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة:ويفترض في هذا التسليم جدارة الشخص الذي يسلم إليه الحدث بالقيام برعايته وتربيته،والقاضي هو الذي يقدر هذه الجدارة بعد دراسته لظروف هذا الشخص.

وعلى هذا الشخص أن يتعهد بتربية الحدث وحسن رعايته، وعلة اشتراط التعهد هو أنه ليس من أسرة الحدث، فلا يتوافر لديه الميل الطبيعي تجاهه، وقبوله هذا التعهد هو مصدر لإلتزامه.

وتتقيد مدة التعهد بالمحافظة على سلوك الحدث ورعايته في التشريع الجزائري كحد أعلى حسب ما جاء في المادة 444 ق.إ.ج وهو أن لا يتجاوز هذا التدبير تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد المدني، والحرية فيما دون ذلك متروكة للقاضي.

د- متى تقوم مسؤولية متسلم الحدث؟: تقوم هذه المسؤولية بمجرد أن تكتشف حادثة ما عن إغفال أو إهمال واضح للرقابة،كما أن هناك مسؤولية من طرف الأفراد الذين تبنوا هؤلاء الأطفال،لأن هناك خطورة من جزاء سوء المعاملة للأحداث وخاصة عندما تفتقد المساواة في المعاملة بين الجنسين.

وكان هناك افتراض سنة 2006 باقتراح من الحكومة البريطانية عرف النور خلال نفس السنة أعطي بموجبه أحقية إرسال الآباء (إيداع الآباء السجن) إلى السجن أكثر من 3 أشهر إذا سمحوا لأبنائهم بالتغيب دون إذن، وكذلك إذا تخلت الأم عن دور العناية بموجب هذا الإهمال فقد تساق إلى السجن بقوة القانون وهو جانب مهم من القانون يحمل الآباء المسؤولية الكاملة عن أبنائهم وهذا أيضاً بالنسبة إلى المتبنيين[29].

فقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في الفقرة 4-5 تنص:"وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة **مقامة** في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج ،وفي حالة العود فإن ضعف الغرامة يمكن أن يحكم به[30] .

وقد اعتبر المشرع هذا الإهمال مسؤولية مدنية في حق المتسلم ،غير أنه إذا قام الحدث بارتكاب جريمة أو سلوك منحرف رغم حسن معاملة الحدث ، فلا جزاء يترتب على المتسلم .

ويلاحظ أيضا من نص المادة 481 أن المشرع لم يشترط وقوع الانحراف أو الجريمة في مدة معينة بل تبقى مسؤولية المتسلم ،أي في هذه الحالة لتزال قائمة[31] .

كذلك ما يلاحظ من النص أنه لم يتم تحديد الغرامة باختلاف نوع الجريمة المرتكبة أو الانحراف الذي أداه الحدث وإنما قرر حدا أقص وهو 500دج،وحد أدنى هو 100دج وترك للمحكمة التقدير حسب كل حالة بالنظر لمدى جسامة انحراف الحدث ومدى إهمال المسؤول المتسلم له.

ورغم ماأشرنا إليه بخصوص التسليم، فأن البعض لا يرى في هذا التدبير إجراءا تقويميا بالمعنى الفني للتقويم لأنه في حقيقة الأمر ليس إلا أمرا بإعادة الحدث إلى الحياة في كنف الظروف والمقومات البيئية، التي كان يعيش فيها من قبل والتي أدت بالضرورة دورا هاما في خلق سلوكه الجانح.

إلا أننا نرى أن اتجاه المشرع الجزائري إلى النص على إمكانية شمول الحكم بالتسليم بنظام مراقبة السلوك [32]لا يعني أن الحكم بالتسليم هو مجرد إعادة الحدث إلى كنف الظروف التي ساعدت في خلق السلوك الجانح، بل يعني إصلاح حاله والحيلولة بينه وبين عودته إلى الجريمة من خلال الرقابة التي تفرضها عليه المحكمة أثناء وجوده مع عائلته أو من خولت له حماية أو رعاية الحدث، وفي هذا الصدد نصت المادة 03/330 قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

1-2- التوبيخ أو الإنذار

يمثل هذا التدبير إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث[33]،ويتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم والتأنيب من المحكمة إلى الحدث، ولقد عرف التشريع الجزائري التوبيخ كتدبير يمكن أن يتخذ نحو الحدث الذي يرتكب مخالفة حيث أنه بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ 18 سنة في قضايا المخالفات جاز للمحكمة أن تقضي إضافة للتوبيخ البسيط بعقوبة الغرامة.

أما الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة فتقضي المحكمة سواء بالتوبيخ أو أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب[34]،ومن ثمة فالقانون لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ، وترك الأمر للقاضي إلا أن ثمة حدودا يجب أن يرتبط بها القاضي في إجراء التوبيخ أهمها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثارا في نفسية الحدث، والتي قد تؤدي على عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم ومن الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم الحدث بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر منه، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك، والتوبيخ يجب أن يكون في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب، الأمر الذي يتطلب حضور الحدث، من ثمة فلا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري جعل التوبيخ كجزاء للمخالفات فقط دون غيرها من الجرائم، لأن المخالفات لا تدل على نزعة شريرة لدى الصغير، فيكفي أن يكون التوبيخ جزاءا لها.

1-3- الغرامة: يرى بعض الفقهاء الغربيين أن لعقوبة الغرامة قيمة تربوية، حيث أن أغلبية الأحداث الذين يزيد عمرهم عن الخامسة عشرة سنة يتقاضون مرتبات، وفي حالة تغريم الجانح منهم فإنه سيحاول إصلاح خطأه، ويتفهم بأن عليه أن لا يضيع إذا كان فعلا يود تحقيق آماله وأحلامه، كما أن عقوبة الغرامة[35] تساعد الحدث على محو الشعور بالإثم الذي يحمله، ومن ثمة يتمكن من استرجاع مكانته بسهولة في المجتمع[36].

والواقع أن عقوبة الغرامة ليس لها أية قيمة تربوية أو ردعية، ذلك أن أغلب الأحداث-على الأقل في دولنا العربية- لا يمتلكون المال الكافي لدفعها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عقوبة الغرامة لا تستبدل بغيرها من التدابير، إذا عجز الحدث عن دفعها بل تستوفي منه متى تمكن من دفعها.
وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا إذ أنه في مواد المخالفات قد منح الحكم على الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة بعقوبة الغرامة وأجازها بالنسبة لمن يزيد سنه عن الثالثة عشرة، على أن يترافق مع تدبير التوبيخ البسيط (المادة 446 ق.إ.ج) فإذا لم تقضي المحكمة بالغرامة على الحدث-وهذا هو الغالب- فعلى الأقل أن يكون قد طبق في حقه تدبير التوبيخ.
بينما تجيز المادة 445 ق.إ.ج لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لشخصية الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه الأسباب التي دعتها لذلك.
1-4-المراقبة الإجتماعية: تعتبر المراقبة الاجتماعية تدبيرا علاجيا، وتعرف في ميدان الأحداث الجانحين أنها:"نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية مستمتعا بحريته الإجتماعية إلى حد كبير، ولكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة الاجتماعي[37]والمهم في كثير من الحالات هو أن يعمل المراقبون وذي الخبرات بمعية القضاة المتخصصين وأن يخلصوا إلى تطبيق النتائج المتوصل إليها مباشرة دون أي اعتبار وذلك من أجل الوصول إلى وضع إجراءات أو وضع تشريع مناسب للأحداث المنحرفين[38]
وبناء على ذلك يتولى مهمة مراقبة الأحداث مندوبون دائمون ومتطوعون لذلك، وتعين المندوب لكل حدث بأمر من قاضي الأحداث أو بالحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى ، ويختار من بين هؤلاء المربين والاختصاصيين بشؤون الأحداث ،ويخول للمندوبين هؤلاء مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وسلوكه وعمله،وينبغي أن يقدم المندوبين حصيلة أعمالهم بتقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي الأحداث.
فالمراقبة الاجتماعية ماهي إلا تجسيدا لمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة ،وهو مبدأ تفريد العلاج الذي يتطلب أن يكون العلاج ملائما لشخصية الحدث، فيخضع هذا التدبير للسلطة التقديرية للقاضي ومدى استجابة ورغبة الحدث لهذا التدبير[39]، وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية تطبيق هذا التدبير بحق الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم الثماني عشرة سنة، وفي مختلف الجرائم سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات،ويمكن لنظام المراقبة الاجتماعية حسب الأحوال أن يؤدى دون التدبير المؤقت أو التدبير الأولي أو التدبير النهائي.
ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق وضع الحدث المتهم تحت المراقبة الاجتماعية المؤقتة والهدف منها هو جمع الأدلة وتسليط الضوء على شخصية الحدث للاختيار الملائم لمعاملته، ويدخل تحتها التحقيق الاجتماعي، والتحليل الطبي العقلي والنفسي، وتحليل التوجيه المهني... كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث المرتكب لمخالفة تحت نظام المراقبة الاجتماعية، عندما يحال إليه ملف القضية من محكمة المخالفات[40].
أما فيما يتعلق بمدة المراقبة الاجتماعية، فإن تحديدها لا يكون أساس جسامة الجريمة التي اقترفها الحدث أو خطورة الفعل الذي أداه بل يجب النظر إليها على أساسالإجراءات التي يتطلب قطاع الخدمات والعناية اتخاذها بالنسبة للتربية [41] وإلى المدة من حيث مدى استجابة الحدث لهذا الإجراء وكفايتها لإصلاحه وإعادته إلى طاعة القانون، وقد ترك تحديد المدة لقاضي الأحداث على أن لا تتجاوز في جميع الحالات بلوغ الحدث سن الرشد المدني (19سنة) وهذا بمقتضى المادة 462 ق.إ.ج.
لكن كذلك لا بد من إعطاء نوع من الحرية والتمكن بما ينمي قدرات ومهارات العاملين في مجال العناية والخدمة الاجتماعية لتسهيل الانجاز وتنفيذ خطة العمل خلال فترة زمنية قصيرة مدروسة ومرتبطة بمدة توظيفهم، فالبعض من هؤلاء لا بد أن يكونوا متصلين بالأطفال الذين يريدون البقاء لمدة طويلة[42].
كما أن أعضاء وفريق العناية أو الرعاية الصحية هم مسؤولون على الإصلاح الذي يحدث على مستوى مراكز العلاج ،وأن المشرف العام أو المدير العام سوف يبقى على كامل المسؤولية للتأكيد أن العناية الصحية توصل مباشرة بدور المؤسسات القضائية والعقابية كمؤسسات مسؤولة عن صحة السجناء والنزلاء أو الذين هم تحت الرقابة الاجتماعية المؤقتة[43]

1-5-الإيداع في مؤسسات الأحداث: عرف المشرع الجزائري فكرة الإيداع في المؤسسات كوسيلة علاجية، ولا شك أن هذا الإجراء من أقدم أنواع التدابير التي طبقت على الأحداث، وهي تعتمد على إتباع اتجاه تربوي تقويمي بهدف علاج الأحداث الجانحين، وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية، وتقويمهم من الناحية الشخصية[4]،لأن وضعية الأحداث المخالفين للقانون مريعة فقد أصبحوا ضحايا الظروف التي تفتقد فيها الرقابة كما أن القانون يقوم على معاقبة المخالفين للقانون، وان مراكز الشرطة تكاد لا تخلوا من الزائرين المعتادين بالإضافة إلى المجرمين الجدد، وهذا ما يعقد العمل كثيراً، ويجعل البحث عن المجرم ومحاربة الجريمة عمل مستمر يستدعي تطوير الأنظمة القانونية الجنائية وأيضاً إلى تدريب ورسكلة وإدخال وسائل تكنولوجية جديدة في محاربة الجريمة، لأن تحديد المجرم أو إثبات الإتهام يعد صعباً جداً، وهل
الجريمة ارتكبت بمفرد المنحرف أو بمعية زملاءه، بإغراء مالي أو بدون إغراء[44].
هذه المؤسسات تؤمن للأحداث العناية الصحية والنفسية والإجتماعية السليمة، بتوفير الأساليب والبرامج البناءة لإزالة جميع الأسباب التي أدت إلى الإنحراف، وترمي كذلك إلى غرس مبادئ المحبة والتعاون، والاستقرار النفسي والطمأنينة في نفوس الأحداث ليحيوا حياتهم العادية من جديد.
لأن الجرائم والأمراض توصف على أنهما يثقلان كاهل النظام القانوني من خلال طرق صعبة الفهم مستعصية التحكم فيها[45]،فهما يتطلبان نوعاً من المعالجة على المستوى القانوني والصحي من أجل ضمان رؤية أو تصور متكامل متصل بنسق من المعارف والتجارب والخبرات الإختيارية ،لكن انطلاقا من المراكز المخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والتي تعد كمراكز مهمة لجمع المعلومات التي يمكن بواسطتها تركيز الفهم حول سلوك أو طبيعة الفعل من أجل تقييم مسار الأحداث والمشكلات في سياق ظروف التغير والحوادث داخل المجتمع، وهناك لابد من التأكيد على دور هذه المؤشرات و المعلومات على إعطاء المعلومة بدلاً من إخفائها، كشرط أساسي يقوم عليه بناء التصورالمتكامل لمعالجةالسلوك الانحرافي والإجرامي، وذلك بناء على التشخيص الظرفي والآني الذي يمكن أن يحدد اتجاهات الأشخاص ومسار تطور سلوكهم وأيضاً التأكيد والتركيز على بنية هذا السلوك المنحرف من خلال المحترفين ومعرفة الظروف التي نشأ فيها، وهناك أيضاً مفارقة من خلال بعض الرؤى التي تحدد نسبة السلوك الانحرافي انطلاقا من مفاهيم وإجراءات التجريم المتمثل في السلوك الإنحرافي للأفراد والجماعة.

1-6 - مؤسسات استقبال الأحداث حسب نص المادة 444 ق.إ.ج.

- كل منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- كل مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- كل مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- كل مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، وكذلك الشأن بالنسبة للذين لم تتجاوز أعمارهم 13 سنة، إذ لا يجوز أن يتخذ حيالهم تدبير يرمي إلى وضعهم في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتعدى الحكم بالتدابير الخاصة بالإيداع التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

1-7- مؤسسات الأحداث حسبما جاء في المادة 455 ق.إ.ج:

- مراكز الإستقبال وأقسام حيث يقيم الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي[46] .
- مراكز الملاحظة لفحص الأحداث بدنيا ونفسيا،كما أنه يتطلب في بعض الحالات فحوص عامة حول الصحة النفسية والعقلية والجسدية، وذلك ما تفرضه وتقرره المحاكم ومراكز الإيواء[47].
- مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية.

2-العقوبة

فمن الناحية التاريخية هناك تهميش للجرائم التي تقع من طرف أشخاص لهم سلطة وبالتالي فإنه يصعب معاقبة هؤلاء على سلوكهم الإجرامي وأنه في النهاية نجد أن مثل هذه الجرائم تنجوا من العقاب، ففي واقع الأمر أن مثل هذه الجرائم أو السلوك الإجرامي الذي ينجو من العقاب أو تطبيق القانون يفاجئ أفراد المجتمع من جراء إفلات المخالفين لقواعده بشدة وقوة لما يترتب عن ذلك من آثار سلبية وخطيرة على أمن الأفراد والمجتمع[48] .
فإذا كانت الجرائم التي تنتهي بسلام**safety Crime as Violence** ، تتم بسلام أي بمعزل عن الأنظار فإن حقيقة هذه الجرائم ترجع إلى عدم التبليغ عنها وأن المشكلة التي تثار هنا هو أن الدراسات الأكاديمية تبقى صعبة في هذا

المجال (لأن تأخذ الدراسات الأكاديمية مجراها)، كما أن الدراسات في العلوم الاجتماعية تؤكد في كثير من الأحوال على خطورة إبقاء مثل هذه الجرائم في الخفاء دون أخذ مجراها ومعاقبة مرتكبيها، وبالطبع هذا يرجع إلى كثير من الاعتبارات كالتقاليد والثقافية والخوف...وأن هناك جرائم تحدث بين الأقارب فإن بعد حدوثها فإن الأقارب يعمدون إلى إخفاء هذه الجرائم وبالتالي تتملص من العقاب لأنه في نظرهم ينجر عن التبليغ عنها مشكلات أسرية لكن أعتقد أن هناك مشكلات أسرية سوف تحدث فيما بعد كمخلفات وهي أهم على المستوى الكلي.

وبين دور الباحثين في علم الإجرام والمهتمين بالسلوك الإجرامي والإنحرافي للأحداث بأن هناك أهمية كبرى لمعرفة وتعلم المنهجية التي من خلالها يتم الوصول إلى معرفة مرتكبي هذه الجرائم التي تفلت من القانون، وهذه الظاهرة تقتصر على جماعات معينة دون أخرى، لأن الخطورة هنا تنصب على عدم وجود عدالة جنائية تحاسب كل مرتكب للجريمة عن إجرامه، وإلا كيف يمكن للقانون أن يأخذ مجراه.

وبالتالي فإنه ضمن علم الإجرام فهناك مستوى عالي جداً من الإهتمام والحذر[49] من هذا السلوك الذي يكرس لخدمة ظاهرة العنف والانحراف والإجرام بصفة عامة، إذا فإنه في خضم عنف الجرائم فهناك لا بد من تبيان أن الجرائم التي تنجو من العقاب لا بد أن تأخذ في الحسبان فإن أي دراسة تدخل في العمل الذي يقوم به علماء الإجرام والمستشارين القانونيين لدى المحاكم على العنف والإنحراف والإجرام لا بد أن يتضمن مثل هذه الإعتبارات التي قد تسجل غيابها بقوة [50].

كما أنه لا يشار إلى الحكم الذي يهمل التصرف الإيجابي بواسطة الأفراد لكن لا بد من مواصلة جمع الحيثيات القانونية، فالملاحظة المجردة للعلاقة بين الأفراد والمجموعات المتفاوتة والنظرة المتكاملة المتخذة من جراء العمل المشترك يمكن أن تقوم على أساسها تقارير الإجراءات المناسبة التي تقرر العقوبة وبالتالي عدم إعطاء فرصة للإفلات من العقاب .[51]

كما أن المشرع الجزائري يؤكد في البداية دائما على فرصة إصلاح الحدث ، لكن في حالة الفشل في إصلاحه بعد تجيب وسائل متعددة، فالأمر هنا يستدعي توقيع العقوبة اللازمة لنزع عوامل الإجرام التي قد تأصلت في نفسه، وقد يكون العقاب تعبير رمزي لا يكون عادل ومساو لنوع الجريمة التي ارتكبت من خلال قياس العلاقة بينهما ومحاولة معرفة كل جريمة والجزاء الخاص بها [52].

وهذا الأسلوب لا يلجأ إليه إلا في حالات استثنائية، وبشروط خاصة نظرا لما قد تخلفه العقوبة من آثار في نفسية الحدث،إذ تبعده عن الهدف المطلوب والمتمثل في إعادة تأهيله إلى المجتمع كعضو صالح، لذلك سمح به المشرع بصفة استثنائية لأن السجن في حد ذاته ليس هو الحل النهائي لمرتكب الجريمة لأن هناك أعباء كبيرة تترتب عن فعل العقاب وأن السجن ربما يحتاج إلى إشراف وعناية، وإطعام ومعاينة طبية...وأنه رغم ذلك فإن هناك إمكانية أن يكون هذا المسجون فرداً مجرماً من نوع آخر داخل السجن ويصبح يهدد بإستمرار ويطيل بذلك مجال الأخطار وإحتمالية قيام جرائم أخرى داخل بيئة السجن تظل مستمرة وإحتمال وقوعها يكون كبير[53]كذلك فإن إمكانية ارتكاب هؤلاء لسلوك إجرامي داخل السجن تطل أيضاً مستمرة، وبالتالي يبقى التهديد مستمرا يبدأ خارج السجن ويستمر داخله، لكن هناك سجن واحد وتمديد العقوبة أو إطالة عمرها بمعنى أننا نستطيع تمديد عمل العقوبة لكن لا نستطيع بناء سجن داخل سجـــــن[54].

وهذا ما نصت عليه المادة 445 ق.إ.ج على أنه:"يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج وبعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 قانون العقوبات..." ومن المادة نستخلص شروط اللجوء لأسلوب العقوبة:

أ- تطبيق العقوبة على الحدث الذي يبلغ سنه من 13-18سنة، كما أن العقوبة تكون دائما مرتبطة بجسامة وخطورة السلوك المخالف للقانون الذي قد يؤدي إلى جناية أو جنحة أو مخالفة[55].

ب- وجود ظروف متعلقة بالحدث أو شخصيته تستدعي توقيع العقوبة،كما أن هناك عناصر داخلية وخارجية يمكن أن تكون مرافقة لحدوث السلوك الانحرافي والإجرامي، فبعض العناصر الأخرى توجد بالنسبة إلى بعض الجرائم الأخرى (لكن ليس الكل) ،إنها الحالة النفسية للفرد في الوقت الذي يكون فيه المنع قائماً، والتي تظهر في عدة أشكال ناتجة عن التهور أو الطيش رغم العلم بخطورة السلوك المخالف للقانون والذي يقرر المسؤولية الجنائية للحدث والتي يترتب عنها عقوبة صارمة [56].

وهنا فمثل هذه الوضعية التي قد يلجأ إليها من خلال ارتكاب الأفراد لسلوك يخالف القانون ويكيف على أساس جناية أو جنحة فإن هذا السلوك يرتب حجز هذا الفرد الذي يكون تحت التوقيف فهو دليل على سوء فعل ما، فالضابط أيضاً لا بد أن يكون له أساس للمسؤولية[57] لأن الاعتقاد بأن مواصلة تقديم تمديد الحجز يعد مهم لضمان أو توفير الأدلة الضرورية أو الأدلة على سلوك المخالف للقانون، فأدلة الإثبات مهمة جداً تبرر إمكانية الحجز لمدة إضافية وتقوى من دور الضابط لاسيما بالنسبة للأفراد الذين هم في حالة سجن نتيجة للوصول إلى مثل هذه الأدلة عن طريق المساءلة إذا فبالطبع إن ذلك يعد نفس الأساس الذي يبرز اتخاذ القرار الأولي من خلال ضباط المركز وذلك لتمديد ساعات الحجز إلى أكثر من 24 ساعة.

ج- تسبيب الحكم تسبيبا خاصا يتعلق بظروف الحدث وشخصيته، على أن هذا الشرط الأخير كثيرا ما يهمله قضاة الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس، فالقضاء والقضاة والمستشارين المتخصصين لابد أن يقوموا بأعمال قانونية مشروعة داخل محكمة الأحداث وأيضا عليهم أن يلتزموا بإتباع نفس المفاهيم والإجراءات المشروعة كبقية القضاة والمستشارين القانونيين الآخرين في الجهاز القضائي[57].

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس طبقا لنص المادة 49 قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، وكذا للمادة 445 ق.إ.ج ، وقد سبق أن رأينا حدود تحديد هذه العقوبات على الحدث، فيما ترى ما العلة من تطبيق العقوبات المنخفضة في هذه المرحلة؟

فالمشرع راعى في معاملة الحدث التدرج في المسؤولية، إذ تفرض على الحدث الذي لم يبلغ من العمر 18 عاما إلا تدابير الحماية والتهذيب، وخروجا عن هذا المبدأ أجاز القانون بالنسبة للحدث بين 13-18 سنة توقيع عقوبات مخففة لأن التدابير قد لا تجدي نفعا، وليس هذا فقط الذي يبين حدود الاستعمال للمعاملة العقابية وفقاً لما هو مقبول رسمياً والذي أيضاً يشير إلى التأثيرات الضيقة غير الفعالة، وأن نظام العدالة الجنائية محتمل أن يكون له ثقافة خاصة تشكل أساسا واحدا بالنسبة إلى النظام العقابي وهو العقاب القاسي غير المرعوب والذي ربما يكون غير مجدي، فبالنسبة لـ : 100 شخص خالفوا القانون فإن وزارة الداخلية البريطانية على سبيل المثال بينت أن 41 فقط تم التبليغ عنهم وكذلك فإن الشرطة سجلت فقط 05 حالات تم حل مشاكلهم من بين 23 حالة، حيث أن ثلاثة كانوا قد حذروا وأن اثنان فقط كانوا نتيجة عدوى[58].

لأن هذه المرحلة من عمر الحدث تعد من أكثر المراحل خطورة كونها تتسم بصفات ذات أهمية كالبدء في طور المراهقة الحقيقي، وما تمتاز به هذه الفترة من نزعة فوضوية وفردية وبداية صراع بين الحدث وبين الوسط المحيط به، زيادة على أن وعيه للأمور بدأ يتطور ولم يكتمل بعد.

لهذه الأسباب رأى المشرع أن هناك من الحالات الخطرة التي قد لا ينفع فيها سوى ألم العقوبة، مع مراعاة أن قساوة العقوبة قد لا تتلاءم مع بنية الحدث ونفسيته في مثل هذا السن، فخفضها لتكون منسجمة مع الهدف الأساسي للعقوبة وفق النظرية الحديثة الرامية إلى التأهيل والقضاء على الجريمة في المجتمع ،لأن بنية المجتمع نفسها لها علاقة وطيدة بمعدلات الجريمة، فهي تكون مرتبطة ببعض الأشياء أكثر من التميز الناتج عن الأشخاص الذي يؤدي إلى الإحترام أو التجني[59].

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب لأحدث النظريات العلمية، لأنه جعل الأصل في معاملة الأحداث النطق بالتدبير واستثناءا النطق بالعقوبة المخففة، وأوجب على القاضي أن يعلل سبب لجوئه إلى العقوبة تعليلا صريحا على أن يكون ذلك مرتبطا بظروف وشخصية الحدث، فالقانون المطبق في حالة الدعوى الجنائية يكون خاضعاً أووفقاً لما تقره محكمة الأحداث [60]انطلاقا من الوقائع الحقيقية التي لا بد أن تكون واحدة وأن تكون معقولة وهي التي لا بد أن ينطلق منها القاضي في التكييف وذلك حتى يتمكن من التأسيس القانوني الصحيح للحكم الصادر[61] ،لأن الحكم أو الرأي الذي أنشأ أو جاء من خلال الإهمال أو التجاهل بالنسبة إلى جوهر المبادئ -أي المبادئ الجوهرية بالنسبة إلى القانون الجنائي نفسه -لا يستطيع أن يؤدي وظيفته كرسالة صريحة،لان القانون الجنائي له قيمة غير مترابطة أين يمكن أن تكون ضرورية من حيث التمسك بها كونها مركزة نفسها على حلول مستعصية (صعبة) بالنسبة لكثير الحالات، فإن ذلك لا بد أن يأثر في القابلية للتجنب والأخذ إلى التقطن لخسارة الاحترام بالنسبة إلى كل من أحكام المحكمة وأيضا إلى القانون الجنائي نفسه[62]، وأنه في حالة دفاعالمتهم عن كونه أنه غير مذنب فإن على المحكمة أن تسمع لهذا الحدث المتهم وبالتالي لابد من عقد المحكمة القضائية من جديد[63].

كما يلاحظ أن المشرع قد التزم بأحكام النظرية الإحترازية في تطبيق هذه التدابير فهي غير محددة المدة إذ يمكن تعديلها وإبدالها وإلغاؤها ولا يكون للطعن فيها أو الاستئناف أو المعارضة أي أثر على تنفيذها-المادتين 474-488 ق.إ.ج.

إن الإتجاه العام لمعاملة الأحداث في التشريع الجزائري وبعد مراجعة النصوص الخاصة بالأحداث الواردة في قانون العقوبات المادتان (49-50) وقانون الإجراءات الجزائية المادتان (442-464) وقانون إصلاح السجون المادتان (121-142) وبعض القوانين الخاصة تبين أن المشرع الجزائري قد أحاط الحدث المجرم بحماية قانونية خاصة مراعاة لمصلحته في مختلف المراحل المتابعة في قضايا الأحداث ولعل أهم الضمان يكفل محاكمة عادلة للحدث هو فصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين وهو ما نصت عليه المادة 447 ق.إ.ج "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث" ونصت المادة 450 ق.إ.ج " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين" وقد حددت المواد (451، 455) اختصاص هذه المحاكم وشروط الإجراءات الواجب إتباعها عند الفصل في قضايا الأحداث ،كما وفرت النصوص القانونية الأخرى للحدث جميع الضمانات التي تكفل لهم محاكم عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين والتي تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد انطلاقا من مجموعة من المبادئ ولقواعد التي تختلف باختلاف أنظمة العدل الجنائية التقليدية[64]

-التي تنصب فقط على إثبات الإتهام أو البراءة لأجل تخفيف أو إبعاد العقاب- لأن إجرام الأحداث لا يرجع إلى شر متأصل في نفسياتهم وإنما إلى نقص الخبرة وقلة الوعي وعدم اكتمال الإرادة وأن المجتمع يتحمل قدرا كبيرا من المسؤولية حيث أن عوامل إجرام الأحداث تعود في معظمها إلى أسباب اجتماعية.

ومن بين هذه الضمانات ما وردت في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

-2-1الحماية أثناء إجراء التحقيق والمحاكمة : لقد أورد المشرع الجزائري عدة ضمانات تحمي الحدث أثناء فترة المحاكمة وتتمثل في :

أ- لا يجوز متابعة الحدث في جريمة جنائية إلا بعد إجراء تحقيق سابق على المتابعة ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء التحقيق بمجرد أن تحال إليه الدعوى (م 452 ق.إ.ج).

فهؤلاء الذين يديرون الأحكام لا بد أن يقحموا ويصلوا إلى الأهداف الحقيقية من العقاب الذي يهدف إلى أصلاح الجناة وذلك كما هو متوقع، وهذا من خلال معرفة العلاقة بين ما يحدث في المحكمة أثناء الجلسة وطبيعة الحكم الصادر من جهة وما مدى كون هذا الحكم يساعد على جعل هذه الأخيرة أكثر ديناميكية في تطورها من خلال الدور المتطور للمحكمة مع تطور القوانين أو الإجراءات الجزائية، وكذلك من خلال جعله واضحاً، وما هو الحكم الذي يقتضيه التطبيق بالنسبة للأفراد الذين ارتكبوا سلوكاً مخالفاً للقانون أدى تكييفه على أساس أنه جناية أو جنحة أو مخالفة[65].

ب- يحضر قاضي الأحداث والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته ويشترط وجود محام إلى جانبه (م 454 ق.إ.ج) من طرف الحدث فإذا لم يختر هذا الأخير مدافعا له عين له القاضي من تلقاء نفسه.

ج- القاعدة أنه لا يجوز وضع الحدث في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة واستثناءا يجوز وضع الحدث لمدة مؤقتة بشرط أن يكون التدبير ضروريا وقد استحال أي إجراء آخر وكان الحدث ممن تجاوز 13 سنة مع ضمان حجز جناح أو مكان خاص للحدث وإخضاعه بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل (م 456 ق.إ.ج) ،كما أن القضاة قد يستطيعون وضع قواعد تدخل من أجل الوقاية من العنف والجرائم، والتي تمنع من حدوث الجرائم، كما أن إدارة السجون يمكن أن تتدخل مع مؤسسات قصد المشاركة في تنمية القواعد القانونية والضوابط التي من شأنها تساهم في برنامج وقائي على نطاق واسع يهدف إلى الحد من العنف والجريمة[66] .

د- تحصل المرافعات في سرية (م 461 ق.إ.ج) ويصدر القرار في جلسة سرية (م 463 ق.إ.ج) ولا يجوز نشر ما يدور في الجلسات في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما (م 477 ق.إ.ج)

هـ- يجوز إعفاء الحدث من حضور الجلسة (م 467 ق.إ.ج) ولا يسمح بحضور المرافعات إلا شهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء نقابة المحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الحدث والمندوبين بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء (م 468 ق.إ.ج).

و- يحق لوليه أو نائبه القانوني الطعن في الأحكام والمعارضة والاستئناف (المواد 463، 466، 471 ق.إ.ج)[67].

2-2-الحماية أثناء تطبيق الحكم (في فترة التنفيذ):

لعل أهم الضمانات التي تقدم للحدث وجوده المستمر أثناء التنفيذ تحت إشراف قضائي وقد التزم المشرع الجزائري بهذه الضمانات التزاما كاملا إذ جعل من قاضي الأحداث السيد الحقيقي لتنفيذ هذه التدابير فهو بتعديلها ومراجعتها (م 482 ق.إ.ج) وله أن يفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير فيما يخص الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة (م 484 ق.إ.ج) وله سلطة تغيير المؤسسة (م 137 ق إصلاح السجون) وزيادة على ذلك فهو يتلقى تقارير دورية عن حالة الأحداث من المؤسسة المودع لديها في فترة الملاحظة وبعدها لمتابعة حالة الحدث واتخاذ ما يراه ملائما بشأنه[68]وفي هذا السياق فإنه لابدأن يعتمد النظام القضائي على الخبراء الذين يدعموا هذا الاتجاه بأبحاثهم وآرائهم وتجاربهم حتى لا يصبح العقاب أو الإخلاء بعد نهاية العقوبة هو الغاية من النظام القضائي لأن معالجة المشكلات الإجرامية أو السلوك الإجرامي بالنسبة لهؤلاء المخالفين للقانون لا يمكن أن يحصر بطريقة أو طريقتين وأنه لا توجد معالجة مرضية في ظل الوضع المتصلب [69].

وهذه التدابير التي تتخذ بحق الحدث حصرتها المادة 444 ق.إ.ج عن النحو التالي:

أ- التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو أي شخص جدير بالثقة

ب- الوضع تحت الرقابة

ج- وضعه في مؤسسة للتهذيب أو التكوين المهني

د- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك

هـ- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة

ولقد أوجب المشرع على القاضي أن يأمر هذه التدابير (م 444 ق.ع) وأجاز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليه في المادة 50 ق.ع التي تجيز إنزال العقوبة المخففة[70].

وبناء على ذلك نقول أن المشرع الجزائري قد راعى أهم الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية في معاملة الأحداث وذلك من حيث أخذه بمايلي:

- استقلال قضاء الأحداث

- الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الخاصة بالأحداث

-تنوع التدابير التي نص عليها وكونه جعل التدابير الخاصة بالأحداث هي الأصل في معاملتهم

- توفير كافة الضمانات للحدث لتأمين محاكمة عادلة ،وعلى هذا الأساس فإنه من المهم جداً أن نقيم أو نعمد إلى التشخيص بناءً على المقارنة بين المحكوم عليهم بالسجن لمدة زمنية معينة والذين هم في حالة(الحجز) الإيداع قبل المحاكمة وهذا يحتاج إلى تطبيق مجموعة من الإجراءات لكن تكون متصلة بظروف ووضعية خاصة تنهض فيها أهمية التأكيد على حقوق المتهم في أثناء مباشرة هذه المرحلة وذلك بتطبيق جملة من الإجراءات التكميلية لغاية صدور الحكم النهائي من خلال عدم إغفال حق التمثيل القانوني[71] .

-إقامة المؤسسات وتنوعها بل إنه في هذا المسار يكون بذلك قد وسع من نطاق حماية الأحداث، حيث خصص للذين لا يتآلفون منهم مع وسطهم الاجتماعي مؤسسات للحماية وجعلها تستقبل الأحداث حتى سن 21 ،هذا كله يجعلنا نؤكد على أن المشرع الجزائري استفاد من الاتجاهات الحديثة في معالجة إجرام الأحداث ووقايتهم[72] .

2-3- الحماية بعد الإفراج

تستمد هذه الحماية أهميتها من كونها تعمل على إتمام مجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت في المؤسسة كما أنها تعمل على وقاية المفرج عنه من التعرض لعوامل الانحراف من جديد وذلك ما يتمثل في الرعاية اللاحقة لإعادة تلاؤم الأحداث مع الحياة خارج المؤسسة إذ ينبغي أن ينظر إلى العلاج على أنه عملية مستمرة تمتد إلى ما بعد الإفراج من المؤسسة، فإذا كان على الحدث أن يعود إلى منزله فعلى الأسرة أن تتهيأ لعودته فالرعاية اللاحقة ترمي إلى متابعة تأهيل الحدث بعد الإفراج عنه والوقوف على مدى تكيفه مع الأسرة وفي المجتمع والدراسة والعمل من أجل مساعدته ليستقر في حياته الاجتماعية بهدف إبعاده عن طريق الانحراف والجريمة،كما أن هناك دور للمجتمع من خلال مراكز الحماية يفترض أن تقوم على مزيد من الإنفاق في هذا المجال من أجل تنمية مستوى الخدمات والأفراد القائمين عليها، التي من خلالها يمكن جعل هؤلاء الأفراد جد نشطين في المجتمع وإعادة بناء تاريخهم الجديد بدلاً من تاريخهم القديم المليئ بالأحداث المؤلمة والسلبية التي ظلت تقلقهم باستمرار إلى أن يتمكنوا من الفهم والاستيعاب والتكيف الفعلي في

الأوساط الاجتماعية الجديدة بالنسبة إليهم[73] لأن المجتمع يمكن أن يقدم تسهيلات من أجل إيجاد الحلول التي كانت الدولة في السابق تريد أن تقضي عليها أو تتخلص منها، وذلك بتقديم ما تحتاجه المؤسسات الاجتماعية من حاجات بإمكانها تحقيق طلبات النشأ.[74]

وحاليا فالولايات المتحدة والحكومات الفيدرالية لقد مددوا المبادرة التي لها المقدرة على تحويل نظام العناية بالأطفال وكذا ممارسة قضاء الأحداث أو عدالة الأحداث، لأن حلول مشكلات المجتمع تقوم على المقارنة وكذلك ممارسة قواعد الإثبات ، فالميادين أصبحت نهائية ولقد توصلوا إلى القدرة على التكامل من خلال توفير عناية كاملة للطفل وعدالة حقيقية للأحداث، فمثلا : حلول المشكلات على مستوى المحكمة أكثر شيوعاً وبإدخال المجالس الاجتماعية مثل مجلس معالجة المخدرات، مجالس الصحة العقلية، مجالس الأسر، مجالس العنف الأسرى وأيضاً مجالس إعادة الدخول ،وبالتالي وجود نظام قادر على خلق فرص كثيرة على أرضية حقيقية تظهر فيها العدالة وتأخذ طريقها الصحيح في المعالجة في فترات زمنية معقولة، وأن تكن فرص العدالة ذاتها ممكنة[75] .

والحدث المفرج عنه إما أن تكون له أسرة فيعود إليها أو لا تكون له أسرة على الإطلاق أو لا تقبله أسرته، حينئذ يمكن إلحاقه بمؤسسة دار ضيافة الخريجين إذا ثبت من البحث الاجتماعي حاجته إلى الإقامة مؤقتا إلى حين إيجاد محل دائم له أو إلى حين إعادته إلى أسرته حين تصبح مهيأة لاستقباله، وإذا لم يتيسر إلحاقه بدار ضيافة الخريجين ولم تكن له أسرة فإنه يجوز إلحاقه بدار الضيافة في المؤسسة التي كان مودعا فيها لفترة مؤقتة يعامل خلالها معاملة الابن الملحق بدار ضيافة الخريجين حتى إيجاد مسكن له، كما تجر الإشارة إلى أنه ينبغي أن يقوم بالإشراف على الحدث موظف من هيئة المؤسسات أو أخصائي اجتماعي، كما يمكن أن يقوم بهذه العملية من يتطوع من الأفراد على أن يكون تحت إشراف مدرب لهذه الغاية ، وهو أيضاً من اهتمام شرائح أخرى مثل الأطباء والخبراء في الطب النفسي والعقلي وعمال العناية الإجتماعية، ومجالات الصحية الأخرى[76] وأيضاً المرشدين الدينيين تحت إشراف ووزارة الشؤون الاجتماعية والدنية...الخ.كما أننا نعلم الآن أن إعادة التربية في مركز لا يمكنها إعطاء نتائج إيجابية إلا إذا تبعتها مرحلة من الرعاية والحماية تقي الحدث المفرج عنه من جميع العراقيل التي تقف أمامه أثناء مرحلة اندماجه في المجتمع من جديد.

وحتى يتحقق ذلك لا بد في المقابل من تحسين الخدمات للضحايا وذلك من خلال إجراءات جديدة تتضمن حقوق هؤلاء الضحايا[77] فالرفض لحقوقهم قد يؤدي إلى إحساس الأفراد بأنهم ليسوا جديرين بالحالة الاجتماعية الملائمة داخل المجتمع...، فهناك كثير من الضحايا الذين يحسون وكأنهم مذنبين، وهم يحسون بأنهم وبخوا بطرق غير مباشرة أو بطرق معينة وبالتالي فإن هناك الكثير من يتعرض للعنف أو لفعل إجرامي لكن هؤلاء يظلون يعانون لمدة طويلة دون نيل حقوقهم كضحايا، وهذا ما يجعلهم يحسون وكأنهم مذنبين وليسوا ضحايا، وفي الحقيقة أن لهذا الاتجاه أو التفكير نتائج سلبية على حياة هؤلاء الضحايا (ضحايا الإجرام) لأنهم قد يتحولون إلى ذئاب بشرية مفترسة لترتكب جرائم بشعة ضد الجناة الأوائل الذين كانوا منحرفين ليتحولوا إلى ضحايا وبالتالي تفشل عملية الرعاية والحماية،وهذا الفشل المعنوي مستوطن فهو موجود على كل مستويات النظام القضائي إلى أعلى الأبحاث في القضاء الجنائي[78] .

لأن هناك خطر ناتج عن واقع هؤلاء الأفراد لاسيما عندما يكونون متشبعين بثقافات سلبية فإن ذلك يحرك السلوك الغير اجتماعي الذي يعيق التكيف مع أفراد المجتمع السوي وذلك بسبب تفشي ثقافة الفقر والأخطاء الفردية [79] لهذا نجد أن النظام القانوني يعمل جاهدا من أجل إرساء قواعد صلبة وتشريع مستقر وآمن ومناهج ناجحة وفعالة من خلال إدخال قوانين جديدة بإمكانها تحسين دور النظام القضائي[80]ومؤسسات الحماية والرعاية وإعادة الإدماج والإصلاح الاجتماعي .

3- الوقاية من جنوح الأحداث

إذا كان هدف العلاج إعادة بناء شخصية الحدث وذلك بتنمية قوة المقاومة لديه، والحد من قوة استجابته للمؤثرات السلبية المحيطة به سواء كانت هذه المؤثرات بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية، فقد تم التحول من نظرية العقاب والإصلاح إلى نظرية الوقاية من جنوح الأحداث وهو ما سنتطرق إليه من خلال التعرض إلى رعاية الأسرة وحماية كيانها ودور الإعلام في الوقاية من جنوح الأحداث وأخيرا دور محكمة الأحداث في الوقاية من الجنوح ،لأن مثل هذه الإجراءات توفر الطريق الجيد لحماية الأفراد من الإجرام وتنمية تفكيرهم المستقل أكثر من الإستثمار في نظام التدخل الذي يهدف إلى حمايتهم [81].

لأن التفكير المستقل الذي قد يبدأ بكلمة استطيع العمل يليق أو يواتي اتجاها شخصيا أو ميولا، فالأطفال لا بد أن يشجعوا لتنمية وتطوير مهاراتهم واتجاهاتهم وميولهم ،لأنهم[82]لا يستطيعون تكوين مبدءا دون أن تكون لك مهارات ومعارف ،لأن حاجيات الإبداع الهادفة هي ليست نهاية متعلقة بالإبداع ذاته وهذه الأداة تقريباً تكون على مستوى كل الإبداع المدرسي والتي تشجع فيما بعد في مراحل لاحقه على الإبداع الذاتي لكل الأفراد في المستقبل حسب القدرات والإمكانات والميول[83]لأنهم لا يحتاجون إلى أن يكونوا فقط متيقظين إلى التفكير الذاتي بل أيضا إلى وجهات نظر الآخرين وذلك لتبين الطريق ومنهجية التفكير الصحيح لديهم [84] ليصبحوا قادرين على اتخاذ قراراتهم والإفصاح عن اختياراتهم وما يتصل بمتطلباتهم المشروعة التي تأهلهم لأن يكونوا أسوياء داخل المجتمع[85].

3-1- رعاية الأسرة وحماية كيانها

أثبتت الدراسات التي أجريت منذ خمسين سنة على الصعيد النفسي والصحي والإجتماعي والإجرامي، الدور الفعال والخطير في نفس الوقت الذي تؤديه الأسرة في عملية نمو الطفل،فالطفل يجد العوامل الأكثر ملائمة لنموه في صلب العائلة، وأن معظم الدول التي تتناول فكرة انتزاع الطفل في سن مبكرة من عائلته ومرد ذلك مذاهب سياسية تضحي بالفرد لمصلحة المجتمع والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ البشري ،ومما جاء في علم النفس ما أثبته فرويد أن الأخلاق لا تنزل مجهزة ولكن تكمن جذورها في حب الأم لطفلها وحب الطفل لأمه.

وكذلك فإن المؤسسات الاجتماعية بإمكانها أن تؤدي دوورا فعالا للحد من ظاهرة الجنوح والسلوك غير المتوافق لدى الأحداث، غير أن دورها هذا يظل غير ناجح وناقص إذا لم تبدل جهود إيجابية حيال الأسرة بصفة رئيسية ، كما أن المؤسسة الاجتماعية أو المدرسة أو الدولة نفسها لا يمكن لأي منها أن يؤدي واجبه في نطاق الرعاية إلا من خلال الأسرة وعن طريق التعاون الكامل معها والعمل على تماسكها من خلال الاحترام المتبادل بين الصغير و الكبير وتوطيد العلاقة بين الأم وطفلها والتي تتسم بالحنان والرعاية فالأم تهرع إلى طفلها عندما يبكى ويجوع وتصطحبه حيثما ذهب وترعاه بلطف ورقة ،ثم تحاول أن تعلمه الإستقلال والتجربة إعدادا للمستقبل ،كما أنها مطالبة أيضا بتغذيته بالعواطف والحنان ،والتغذية العاطفية تعد بمثابه " الفيتامينات السيكولوجية للنمو، فيكون الطفل محروما حتي ولو كان يعيش مع أسرته إذا لم تكن لدى أمه القدرة على منحه رعاية الحنان والحب يحتاج إليها طفلها مما يؤدي إلى جنوحه وانحرافه[86] .

لأن التدخلات التي تعمل من خلال الموقع الاجتماعي (المواقع الإجتماعية) مع الأسرة والمدرسة والصحافة والمجتمع يمكن أن تأثر أو تكون لها وقع على حياة جميع الأفراد الشباب والأحداث،وهذا أهم فعل يمكن أن يؤدي إلى خفض مستويات السلوك المخالف للقانون الذي يمكن أن يؤدي إلى مخالفة أو جنحة أو جناية أكثر من التركيز على منطقة واحدة مؤثرة.

ويكاد يجمع الباحثون على أن المشاكل التي تسود الأسرة ما هي إلا دافع قوي للجنوح ، فالأسرة نتيجة لعدة عوامل في مقدمتها التصنيع تقلصت واقتصرت على الوالدين والأطفال ولسد الحاجيات الإقتصادية وضروريات الحياة إلى العمل وغالبا ما يكون مكان العمل بعيدا عن السكن ، وعندما يعود الآباء إلى البيت مرهقين من العناء والتعب يخلدون إلى الراحة بعد تنفيذ أعمالهم المنزلية الضرورية بين الوالدين والأطفال فترى الوالدين قلقين من أسئلة أبنائهم وقد يضطر الأب إلى تقديم أجوبة غامضة جامدة مثالية وغير متناسقة ، إنها نفس الأجوبة التي قدمت له عندما كان عمره 12 سنة ،والتي لم تعد تناسب العالم الجديد ولآباء بهذا الأسلوب قد يعطون الانطباع لأبنائهم مدافعين على القيم السلبية وهذا ليس أبدا من فعل المربين الذين يتفهمهم واقتراحاتهم بمعارضتهم الذين يثبرون ملاحظاتهم ووعيهم، إذا فالمنتظر من الآباء أن يكونوا مربين يأتم معني الكلمة .

وعند التطرق إلى طبيعة الصلة القائمة بين العلاقات العائلية الحيوية وبين الجنوح تبرز مشكلة كثر حولها الجدل وتباينت فيها وجهات النظر في مسؤولية الآباء عن جنون الأبناء،ويؤكد بعض الباحثين في قضية مسؤولية الوالدين الجنائية على معاقبة الأبناء ، وليس هناك أي إخلال بالعدالة أو بمبادئ المسؤولية الجنائية وفق مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة[87] ، ذلك أن الآباء يكونون مرتكبين لجريمة الأطفال الذين هم في ولايتهم مما يستحق فيه العقاب ،وهنا نلمس ردع الآخرين والتقليل إلى درجة ما بالنسبة للجنوح لأن انصراف الأبناء إلى الجنوح يعود عادة إلى تقصير الوالدين وإهمال تربيتهم تربية حسنة وتوجيه أولادهم وسوء معاملتهم ،وهذا ما قصده المشرع الجزائري بلا شك في المادة 330 ق.ع عندما قال " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500إلى 5000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ، بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سببا لهم

للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ، أو أن بهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقصى بإسقاطها ". [88]

كما سار على نفس المنحى المشرع العراقي في المادة 31 من قانون الأحداث العراقي على أنه إذا ارتكب الحدث جريمة بسبب عدم احتياطه فللمحكمة أن تحكم على الولي أو المربي بالغرامة أو بالتعويض أو بكليهما ،والتي كان يمكن أن تحكم بها على الحدث من تلك الجريمة.

بينما يقف البعض ضد هذا الرأي ويقرن بأن معاقبة الوالدين ليست لها أي فائدة تذكر في إصلاح الجانحين الأحداث ، ويؤكدون بأن معاقبة الوالدين قد تكون سببا آخر في جنوحهم زيادة على ما يلحق بسمعة في المجتمع ، فالعقوبة مهما كان أثرها في زجر الوالدين فإنها تؤذي الأسرة إيذاءا بليغا ، ويذهب هؤلاء إلى رعاية الأسرة رعاية اجتماعية توجيهية تقوم عل توثيق الصلات العائلية من خلال مساعدة أفرادها على حل مشاكل أطفالها ،ويعمل هذا الاتجاه على تحسين الظروف الاجتماعية الضرورية وذلك لبناء عائلة سوية متكاملة ،والأهم أن نعطي أهمية لرعاية الأسرة وتقديم يد المساعدة لها للقيام بشؤونها ووظائفها الضرورية تجاه الأبناء خاصة وأننا نلاحظ تعقيدات متزايدة في هذا العصر وصعوبة الحياة وتراجع مستمر في سلطة الوالدين على أبنائهم دون أن تلجأ محكمة الأحداث إلى معاقبة الوالدين إلا في حالات استثنائية بعد التأكد من أن جنوح ا لأحداث يرجع بالدرجة الأولى إلى آبائهم ، شريطة أن تعود هذه العقوبة بفائدة حقيقية وضرورية لإصلاح الحدث والتأكد بأن العقوبة لا تؤدى إلى تفكك أو انهيارا لأسرة أو إرهاقها ماديا.

فهناك اعتقاد أن السجن يؤدي إلى انهيار أو تفكك الأسر، وذلك بانتهائها أو انتماء إمكانية التجمع والحضور الكامل لإفراد الأسرة مرة أخرى، فلا بد أن اللذين سلكوا سلوكا مخالفاً للقانون يؤدي ذلك إلى تغيير سلوك الأسرة من جراء السلوك الإجرامي للمنحرف، فطاقهم أو مؤسسة السجن تشجع الاتصال بين الأسرة ونزلاء السجون وذلك من أجل إعادة بناء أو إنشاء الاتصال الأسري المحطم سابقا ،وذلك قبل أو أثناء النطق بالحكم على هذا الفرد وبداية سجنه ،وبذلك فإن هذا الفعل الايجابي لتلك الهيئة هو التشجيع على كل المجهودات لتسهيل الزيارات بواسطة الأسر والأصدقاء[89]

ومن القضايا الراهنة في الوطن العربي من ناحية الأسرة هو تنظيم حقوق الزواج وتعدد الزوجات والطلاق وكفالة حقوق الأطفال في حالة الطلاق ، وما هو واضح فإن جل التشريعات العربية التي تحكم هذه القواعد وتنظمها مستمدة من مقاصد الشريعة وهي في مصلحة الأسرة والمجتمع ، فنجد مثلا في العراق أن الراغب في الزواج مرة ثانية مشروط بحصوله على إذن من المحكمة المختصة ،أما في المغرب فإن القانون المدني قد أباح تعدد الزوجات ويفرض واجب معاملة الزوجات بالعدل ،وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الجزائري ،فقد أباح المشرع تعدد الزوجات في المادة 8 من قانون الأسرة مع واجب العدل ،ومن جهة أخرى فقد أبرز المشاركون في المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي ظاهرة تفكك الأسرة الذي وجد فيه الكثير البيئة الخصبة للجنوح،عدم كفاية السكن وغياب المشروعات العلمية لتنظيم الأسرة ورعاية الطفولة ،ولذلك فإن المؤتمر يوصي بأن ترعى الدول المعنية معالجة هذه الظروف بما يكفل تماسك العائلة1 ،وتوجيه النشء الجديد توجيها سليما من النواحي الدينية والأخلاقية ،وإبعادهم بقدر الإمكان عن التعرض لتيارات الثقافة الوافدة التي تزيد من فرص إغرائهم نحو الانحراف والشذوذ.

من هنا يتبين لنا أن الأسرة بالغة الأهمية وعليها تتوقف إلى حد بعيد قوة المجتمع ومناعته، ولقد نوه بعض المربين بأهميتها الخطيرة ودورها الإيجابي قائلين:"لقد نال النوع البشري حضارته بفضل الأسرة وإن مستقبله يتوقف على هذه المؤسسة أكثر من أي مؤسسة أخرى ،فالتدخل الذي يركز على الإختيارات والبدائل لطرق تفكير الأطفال (الأحداث) الصغار والتعرف بصورة إيجابية من طرف الأفراد الأحداث الذين ارتكبوا سلوكاً يخالف القانون فهو مرتبط بالحلول الواهية للمشكلات ومن جهة أخرى فإن أسس مهارات التدخل الإجتماعي قد تكون لها أثار إيجابية[90].

3-2- دور الإعلام في الوقاية من الجنوح:

يبدو أن وسائل الإعلام اليوم لها دور توجيهي رئيسي في جميع المجتمعات المتحضرة، فقد أصبحت لوسائل الإعلام من الأهمية التأثيرية البالغة في تربية النشء الجديد وإعداده تربويا، لذا فعلى مسؤولي الإعلام أن يدركوا أن رسالتهم هي رسالة توجيهية إصلاحية ثقافية قبل أن تكون أداة للترفيه، أو على الأقل يجب أن يكون دور الإعلام هدفا إلى التنشئة الصحية بحيث حيث لا يؤدي الترفيه إلى المساس بالمعايير الأخلاقية والقيم العليا للمجتمع[91]، كذلك لا يصلح أن يكون التوجيه في صورة جافة بحيث ينصرف عنها الجمهور، وهذا ما يقتضي اللجوء إلى سياسة تربوية اجتماعية إعلامية بارزة المعالم، تأخذ بعين الاعتبار نسبة الأحداث الكبيرة في المجتمع بحيث تعمل ولو جزئيا على تحقيق

التكامل والتناسق بين دورها ودور البيت والمدرسة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وبغرض الوقاية من الجنوح فلا بد من بذل جهد متكامل مسطر ضمن سياسة مدروسة ، فقد أوصت اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة في الشرق الأوسط سنة 1953 "بأن تتضمن البرامج الوقائية للأحداث في ميدان السينما اشتراط تكوين مراقبة الأفلام من عناصر تمثل الجهات المهتمة برعاية الطفولة، وبأن تعمل الحكومة على توجيه المؤسسات السينمائية على إنتاج واستيراد أفلام تلاءم الطفولة وتفيدها" [92] .

ولقد وضع الاتحاد القومي للإذاعيين في أمريكا مجموعة من التعليمات لرجال الإذاعة تحتوي على الأسس العامة للسياسة التي يجب أن ينتهجها الإذاعيون في وضع البرامج وتنفيذها، وأوصت هذه التعليمات في شأن برامج الصغار بضرورة مراعاة الجانب الاجتماعي للحدث في المواد المذاعة وأن يكون واضعو هذه المواد أو مراجعوها على درجة عالية من الوعي الاجتماعي وأنه يجب أن تستهدف البرامج إبراز المعاني الفاضلة للحدث كالأمانة والطاعة واحترام القانون وأن تجعل في الاعتبار الأول الدعوة إلى العيش النظيف والدعوة إلى اللهو البريء واحترام الوالدين وتقدير الأسرة وأن لا تتناول هذه البرامج بأية حال قصص الرعب والفزع أو عرض المواد الخيالية التي تبعث على القلق والبلبلة في نفس المستمع الصغير أو الحدث.

كما وضعت إحدى الهيئات المعنية نشر مطبوعات الصغار في أوربا مجموعة من التعليمات دعت الناشرين إلى التزامها وهي تتلخص في الآتي:

- أن يراعي في نشر المواد الفاكهية إبراز عناصر التسلية البريئة للحدث والمغزى المفيد والتي تحمل طابعا تعليميا واضحا، ولا يجب أن تتضمن هذه الفكاهة لأية حال المواد التي من شانها أن تربط بالمستوى الأخلاقي للقارة.
- البعد عن الصور المخلة بالحياء.
- البعد عن عرض الجرائم بطريقة فيها سخرية من القانون أو من رجال البوليس أو العدالة بالطريقة التي فيها تحريض على التقليد.
- عدم الالتجاء إلى اللغة العامية إلا في أضيق الحدود أو التي يقتضيها الحوار مع تجنب الكلمات البذيئة أو الألفاظ العامية المكشوفة.
- عدم تناول حوادث الخلاف العائلي بطريقة ساخرة تهدف إلى الفضيحة.
- البعد عن مهاجمة العقائد الدينية، أو السخرية من اللون أو الجنس أو التقاليد[93] .

3-3- دور محكمة الأحداث في الوقاية أو الجنوح

أكد المشرع الجزائري على وجوب التوسع في نشاط ومهام محكمة الأحداث بحيث لا تقتصر مهمتها على النواحي العلاجية فحسب بل تمتد كذلك إلى النواحي الوقائية باعتبار أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية لرعاية الطفولة ،وقد ثار خلاف حول ما إذا كان هذا الجهاز (هيئة اجتماعية) بالنظر إلى الهدف الاجتماعي من إنشائه ،أم أنه (هيئة قانونية) لا تخرج عن كونها محكمة مشكلة وفقا للقانون وتباشر ما تباشره سائر المحاكم من وظائف وسلطات قضائية[94] وسنشير في مايلي إلى كل من هذين الاتجاهين:

محكمة الأحداث ليست هيئة اجتماعية صرفة يرى العديد من الباحثين أن محكمة الأحداث ما هي إلا هيئة أو وكالة اجتماعية ،لأن رسالتها الأساسية هي بحث الظروف الاجتماعية التي يعيشها الحدث وما تؤدي إليه من تعريضه للانحراف والمشاكل السلوكية وقد تأسف هؤلاء الباحثون لأن القائمين على شؤون محكمة الأحداث هم القضاة المشتغلون بالقانون ،وبالأحرى أن يكونوا جميعا من رجال الاجتماع أو المشتغلين بالخدمة الاجتماعية ، ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يعمل على رؤية محكمة الأحداث من زاوية اجتماعية وقد تطرقت إلى أن طبيعية قرارات قاضي الأحداث من شأنها أن تمس الكيان الاجتماعي للأسرة ،وقد تعرض الأبوين لسلب ولا يتهما على أبنائهما،كما تعرض الحدث للتخلي مجبرا عن بيئته الطبيعية لتدفع به إلى بيئة مصنوعة فضلا عن إمكان تقييد حرياته أو الحكم بحبسه في البلاد التي يسمح تشريعها بذلك[95] .

ولكون محكمة الأحداث ليست مجرد محكمة قانونية فإن ذلك دفع بالعديد من الباحثين إلى القول بأن محكمة الأحداث ليست إلا محكمة قانونية شأنها شأن غيرها من المحاكم التي يعهد إليها القانون باختصاص معين ،هذا الاختصاص يبحث مشاكل انحراف الأحداث ويقولون في ذلك أن محكمة الأحداث تنظر إلى هذه المشاكل نظرة قضائية صرفة ،ويكون محور حكمها الحدث نفسه ، حتى تنظر في أمر الأحداث وفقا لمجموعة من الإجراءات القانونية التي يحددها القانون ،فالمحكمة تعمل على توفير الحماية للحدث من الإهمال والدمار الخلقي ،وتفرض من أجل ذلك عدة التزامات

قانونية على الحدث وعلى أبويه ،ولذلك فإن محكمة الأحداث تعمل دائما على فهم متطلبات الحدث الاجتماعية والنفسية وتعويضه ما كان ينقصه ويحتاج إليه[96].

وفي هذا السياق يرى الدكتور منير العصرة على أن محكمة الأحداث في رأيه هيئة اجتماعية قانونية ذات طبيعة مزدوجة تجعل منها وكالة اجتماعية قانونية ويقوم هذا التكييف على حقيقة مفادها أن معظم المشاكل التي تطرح على محكمة الأحداث ذو طبيعة قانونية واجتماعية ،فالقانون هو الذي يحدد سن الحدث ويبين الحالات الانحرافة سواء كانت من قبيل الانحراف الإيجابي أو السلبي وينتهي إلى إصدار قرار ملائم لحالة الحادث بعد أن يكون قد منح للمحكمة اختصاصها ويبين لها الوسائل التقويمية والعلاجية ويمنح القانون للمحكمة دورا اجتماعيا يسمح لها بفحص هذه الحالة من الناحية الاجتماعية والطبية والنفسية بهدف القضاء على أسباب انحراف الصغير والعودة به إلى حالة التكييف مع الجماعة،والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي وخاصة ما يتعلق بنبذ فكرة العقوبة وإتباع الوسائل التقويمية لإعادة بناء شخصية الحدث ،وعلى غرار كثير من الدول في العالم فإن المشرع الجزائري وتحت تأثير التشريع الاستعماري أوصى من السنوات الأولى من الاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين من محاكم خاصة تدعي محاكم الأحداث تختلف عن محاكم المجرمين الكبار، فطبقا لقانون الإجراءات الجنائية الصادر في سنة 1966 أنشأت محكمة الأحداث في كل ولايات الوطن وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري في سنة 1972 [97] أتخذ قرار من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد ، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتى سنة 1975 نظرا لنقص في القضاء.

كما أن هدف القانون الجنائي أيضا يتضمن البرنامج الذي يعد خصيصاً من طرف الأعضاء المتهمين بالدراسات التي تهدف إلى تطوير التشريعات حول الأحداث، وذلك من أجل إبعادهم عن السلوك الإجرامي وأيضاً يهدف من وراء ذلك إلى إزالة آثار التضرر أو التقليل منها في حالة حدوثها بالنسبة للضحايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نطاق واسع من المجتمع.

فتقليدياً فإن المحكمة الجنائية الخاصة بالأحداث –محكمة الأحداث- كانت تتجاهل طلبات الضحايا وكان هناك شبه تقارب من حيث الأحكام وعدم تقدير واحترام الضحايا وكان ذلك على نطاق واسع، لكن الأنظمة القانونية الجديدة تفطنت إلى هذه السلبيات وأصبحت تركز اهتماماتها حول مصلحة الضحية بالدرجة الأولى وتقدير كل ما يتصل بوضعيتها ومستقبلها أي بالطريقة التي ترضي الضحية[98] .

ثالثا: المراقبة القضائية الإجتماعية التهذيبية

1-مفهوم المراقبة القضائية الإجتماعية التهذيبية

المراقبة الإجتماعية نظام متطور لمعالجة الأحداث المنحرفين،وجد لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية[99] التي أثبتت عدم جدواها، بل وضررها في تقويم بعض أصناف المجرمين وإعادة تكيفهم الاجتماعي، وتعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان لأحداث بأنها نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية, مستمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير, ولكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت الملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي ،وتتميز المراقبة الاجتماعية في المجال العلاجي بكونها تجسيدا حيا لمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة وهو مبدأ تفريد العلاج الذي يتطلب أن يكون ملائما لشخصية الحدث الجانح ، و أن يكون العقاب ملائما للجريمة مما يترتب عنه استخدام المحكمة لسلطتها التقديرية في اختيار ما تراه مناسبا لوضعه تحت نظام المراقبة الاجتماعية ،على أن يكون معيار تطبيقها قائما على أساس ترجيح استجابة الحدث الجانح لهدا التدبير ورغبته في تعديل سلوكه.

2-مضمون المراقبة القضائية الإجتماعية التهذيبية

المراقبة الإجتماعية تدبير علاجي يرمي إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح إنسانيا واجتماعيا دون أن يمس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الحدث ودون حاجة إلى انتزاع الحدث من بيئته الطبيعية وتمزيق صلاته بأسرته وأصدقائه ومدرسته وعمله [100].

وتتضمن المراقبة الإجتماعية قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الحدث وسماته وأخلاقه، واتجاهاته وأماله ومخاوفه ومتاعبه وظروف أسرته وصلاته بعائلته وعلاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه...وتلك هي العناصر الأولية لإعادة تشكيل شخصية الحدث من خلال مساعدته في

جهوده الذاتية ليصبح قادرا على القيام بدوره في المجتمع دون صدام جديد مع القانون ،وللمحكمة في سبيل ذلك أن تضع من الشروط ما يكفل قيام الرقابة بوظيفتها الإيجابية الفعالة، ويساعد في الوقت نفسه على منع ارتكاب جرائم أخرى[101].

3- تطبيقات المراقبة القضائية التهذيبية

أجاز قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لمحكمة الأحداث تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية بحق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة (18) سنة، وبحق مختلف الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح أم مخالفات ،ويمكن لنظام المراقبة الإجتماعية، حسب الأحوال أن يقوم بدور التدبير المؤقت أو التدبير الأولي أو التدبير النهائي.

3-1- المراقبة الإجتماعية المؤقتة: liberté surveillée provisoire

أجاز قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لقاضي الأحداث وضع الحدث المتهم تحت المراقبة الاجتماعية المؤقتة، وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة 445 بقولها:"ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما"[102].

والهدف منها هو جمع الأدلة وتسليط الضوء على شخصية الحدث لإختيار الأسلوب الملائم لمعاملته، ويدخل تحتها"التحقيق الاجتماعي والتحليل الطبي، تحليل الأمراض العقلية، وتحليل الأمراض النفسية، تحليل التوجيه المهني..."وتسمى هذه الصورة من صور المراقبة الإجتماعية في فرنسا بالمراقبة الاجتماعية للملاحظة "liberté surveillée d'observation".

3-2- المراقبة الإجتماعية للإختبار liberté surveillée d'épreuve:

قد تأمر المحكمة بوضع الحدث الجانح تحت المراقبة الاجتماعية بصفة مؤقتة بعد ثبوت إدانته وقبل صدور الحكم، وهذا ما أكدته المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية بقولها:"غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبث صراحة في إدانة المتهم، وقبل أن يفصل في العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها"[103] وتعتبر هذه الصورة نوعا من الاختبار يتيح من خلاله للمحكمة ملاحظة التطور السيكولوجي والعقلي للحدث، كأن يتبين لقسم الأحداث بأن مكونات ملف فحص شخصية الحدث، لا تكفي لتحديد تدبير التربية المناسبة، كما أنه من جهة أخرى يمنح الحدث الذي أظهر حالة ندمه الإستفادة من هذا الحكم الذي لا يترك في حياته أي أثر للإدانة ويتيح له الفرصة ليقدم ما يثبت رغبته في إصلاح نفسه[104].

3-3- المراقبة الإجتماعية تدبير نهائي liberté surveillée définitive:

قد تأمر المحكمة بوضع الحدث الجانح تحت نظام المراقبة الاجتماعية بصفة نهائية، وذلك بعد الحكم بتسليمه إلى والديه أو لوصييه أو لشخص جدير بالثقة وهذا ما أكدته المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوله:"إذ أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه".

وإذا أثبتت المرافعات إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك إلى والديه أو لوصيته أو للشخص الذي يتولى حضانته[105] وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذويه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب[1]، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر قد تحدد مدتها وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية ،ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف" كما يجوز لقاضي الأحداث في الجزائر أن يأمر بوضع الحدث المرتكب لمخالفة ، تحت نظام المراقبة الاجتماعية، عندما يحال إليه ملف القضية من محكمة المخالفات، وهذا ما أكدته المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و 456 ،لأن دور التحقيق والتحري لا بد أن يكون مقتربا مع الطريقة التي يسودها التفهم والعلاقة وليس التهديد، فالمعلومات المتحصل عليها من الفرد الذي بدأ التحقيق معه، لا بد أن يكون في كثير من الحالات أو دائماً خاضعاً للاختيار مرة أخرى من أجل أن يعرف الباحث أو المحقق ماذا يمكن أن يبقى من المعلومات حول أمر معين، وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وحسب الأحوال إما أمرا بأن لا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث"[106].

4- شروط المراقبة القضائية الإجتماعية التهذيبية في التشريع الجزائري:
تنص الفقرة الأولى من المادة 481 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أن"يخطر الحدث ووالداه أو وصييه والشخص الذي يتولى حضانته في جميع الأحوال التي يتقرر فيها نظام الإفراج المراقب بطبيعة هذا التدبير والغرض منه هو الالتزامات التي يستلزمها ،وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد ترك أمر تقرير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث التي لها وحدها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الحدث وظروفه.

5- مدة المراقبة الإجتماعية التهذيبية في التشريع الجزائري
لما كانت المراقبة الإجتماعية لا تتضمن سوى الإشراف والتوجيه لذلك يجب عدم النظر في تحديد مدتها إلى جسامة الجريمة التي اقترفها الحدث، أو خطورة الفعل الذي أتاه بل يجب أن ينظر فقط إلى المدة التي تكفي لإصلاح الحدث وأعادته إلى طاعة القانون، وبمقتضى المادة 462 إجراءات جنائية جزائري فأن المشرع الجزائري قد ترك تحديد مدة المراقبة الإجتماعية لقاضي الأحداث، على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسعة عشر (19) سنة[107].
وتعد المراقبة القضائية كمراقبة سابقة للسلوك وتظهر هنا الصعوبة الرئيسية التي تعترض المراقبة القضائية الإجتماعية التهذيبية تلك التي ترجع إلى العلاج المسبق ولا يمكن تفادي مثل هذه العقوبة، ويتعين أن يرفض هذا النظام بحجة الصعوبات التي تعترضه فهو نظام يسمح بتفادي الحبس ويعمل على دمج وتأهيل المتهم عن طريق إخضاعه لإجراءات نابعة من فكرة المساعدة لكن يجب مراعاة الحذر في تطبيقه وتجنب الانحرافات المحتملة لهذا النمط من المراقبة .
ولا يفوتنا في هذا السياق أن نطالب مشرعنا بالنص على التزامات المراقبة القضائية حتى لا يخول قاضي التحقيق تفويضا مطلقا في اختيار الالتزام الذي يخطر على باله، وأن يرسم سياسة واضحة ومتكاملة لهذا النظام حتى لا يساء استعماله من ناحية ويضمن حماية الأفراد من ناحية أخرى[108].

رابعا:دور المراقب الإجتماعي في ظل بعض التشريعات العقابية

1-المراقب الإجتماعي في ظل التشريع الجزائري
إن اهتمام المشرع الجزائري بهذا الجانب يبدو جليا خاصة من خلال إنشاءه لجهاز إداري خاص للقيام بالخدمات المتعلقة بالمراقبة الاجتماعية يسمى بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ملحق بمحاكم الأحداث ويتكون من نوعين من المراقبين مراقبون دائمين ومندوبين دائمين ، ويعتمد في ذلك على مجموعة من العاملين والمتخصصين الذين لهم قدرة عاليه على المعرفة والتحليل بناءً على الإحصاءات ذات العلاقة بحياة الأحداث اليومية وتقديمها للأجهزةالقضائية على المستوى المحليوأن توليها هذه الأخيرةمن الأهمية لتحقيق نتائج عمل معتبرة من المقدرة على المعالجة القضائية قبل إصدار الأحكام لأن القاضي لا بد أن يكون كالطبيب وأن يقدم الحكم المناسب للسلوك المنحرف أو الجرم المناسب (الدواء المناسب للمرض المناسب) [109].

1-1-المراقبون الدائمين
يتم اختيارهم من بين المربين الاختصاصين "المادة 480 من ق.إ.ج الجزائري، الفقرة2" وهم مسؤولون مسؤولية مباشرة أمام قاضي الأحداث المختص وتناط مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم "المادة 479 من نفس القانون، الفقرة 3.

1-2- المراقبون المتطوعون
ويعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم (21) سنة على الأقل والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث (المادة 480 من نفس القانون الفقرة 1)، وقد لجأت بعض الدول إلى متطوعين ومن بينهم الجزائر بحجة أن هذا العمل لا يقوم به إلا من كانت لديه الرغبة المحقة والدافع الشخصي للقيام به.
ويعين مراقب مندوب[110] بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي التحقيق أو من قاضي الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية المادة 278 من ق.إ.ج الجزائري فقرة 2،كما يناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المدنية و الأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لوقت فراغه ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيها إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الإيذاء الذي يقع عليه وعن التعويض المدبر الذي يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم.
وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته حسب الفقرة 1و2 من المادة 479 من ق.إ.ج الجزائري ، كما تدفع مصاريف الانتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرقابة

الأحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي حسب الفقرة 3 من لمادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
كما نوقش هذا الموضوع أثناء انعقاد اللجنة الإستشارية لهيئة الأمم المتحدة في جنيف عام 1962 وكان الإجماع أو شبه الإجماع على أن الاستعانة بمتطوعين غير مكلفين للقيام بمراقبة تنفيذ مثل هذه التدابير يدعو إلى إعادة النظر في كل الدول التي تأخذ به [111]،ومن ناحية أخرى فإن مجرد تكليف موظفين مسؤولين بالإشراف على التنفيذ لا يحقق النتيجة أيضا إلا إذا ضمنا ميلا طبيعيا لدى هؤلاء واستعدادا شخصيا للقيام به ووفرنا لهم فرصة التدريب الدقيق الذي نتحقق معه من أنهم أصبحوا أهلا لمثل هذا العمل وإدراكا لذلك فقد قامت بعض الدول ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي تشترط في المراقب الإجتماعي كحد أدنى مقاييس لضمان حسن اختيارهم من بينها :
أ- أن يكون المرشح ملما بأصول الخدمة الإجتماعية وفن خدمة الفرد .
ب- أن يكون على دراية بعلم الإجرام وبالتحقيق الجنائي وبعلم العقاب .
ج- أن يكون حائزا على درجة جامعية أو ما يعادلها بشرط أن يكون قد درس علوما اجتماعية على أن يكون التفضيل لخريجي معاهد الخدمة الإاجتماعية .
د- أن تكون له خبرة لمدة عام على الأقل في أعمال الهيئات الإجتماعية أو تدريب في مؤسسة تحت إشراف معاهد الخدمة الإجتماعية .

2- طريقة تطبيق نظام المراقبة ق.إ.ت في ظل التشريعات

أ- وقاية الأحداث المعرضين لخطر أخلاقي من الجنوح، وذلك بمراقبتهم وتكثيف الاتصالات بأسرهم من جهة، وبالمسؤولين الذين يهمهم الأمر من جهة أخرى[112].
ب- إعادة تربية الأحداث المودعين من طرف قاضي الأحداث تحت نظام الحرية المحروسة ويباشر موظفوها وظائف المندوبين عليهم في المادة 480 من ق.إ.ج.
ج- إجراء البحوث الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون حماية الطفولة والمراهقة، والمادة 453 من ق.إ.ج.
د- التوسط بين المراكز المختصة والعائلات والوسط الأصلي للأحداث المودعين في المراكز، وهذا لأجل عمل منسق حول بيئة الحدث التي تعتبر غالبا مسؤولة عن جنوح هذا الأخير.
وقد عرج التقرير على وضعية الإطارات حيث أشار إلى أن قلة الإطارات وضعف تكوينها لا تناسب مع المهام الكبيرة الكثيرة الملقاة على عاتقهم، وبين أن السبب في قلة الإطارات يرجع إلى التباين الواضح بين الإمكانيات المادية والمالية من جهة، ومقتضيات المهنة من جهة أخرى،وأشار إلى أن هذا الشكل سيعد حلا جزئيا من خلال مراجعة قانون الوظيف الخاص بمربي المصلحة، بالإضافة إلى تخصيص مدرسة لتكوين الإطارات في ميدان حماية الطفولة، وهو ما سيسمح بتوظيف الإطارات اللازمة من حيث الكم والكيف، وحسب حاجيات المؤسسات المعنية،وكما لاحظ تقرير وزارة العدل المقدم إلى الملتقى، أن مصالح الوسط المفتوح ومؤسسات الأحداث، لا تلتزم بتقديم التقارير عن حالة الحدث وتطوره إلى قاضي الأحداث، ورغم ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية يلزم هذه الجهات بتقديم هذه التقارير كل ثلاثة أشهر[113].

خامسا:مراكز الحماية وإعادة التربية وتأهيل الأحداث

1-المراكز الخاصة بالحماية:

لقد شرع في تأسيس مثل هذه المراكز انطلاقا من سنة 1965 من أجل استقبال الأحداث الذين هم في خطر اجتماعي و الأحداث الجانحين تحت سن 18 سنة، غير أن هذا السن مد قانونا إلي 21 سنة في سنة 1972،حيث يوضع الأحداث في هذه المركز[114]من طرف المحاكم الأحداث بطلب من الشرطة، الدرك، السلطات المحلية،الآباء، الأولياء أو من الأحداث أنفسهم، وتحتوي كل المراكزالخاصة بالأحداث علي ثلاث مصالح:
1.مصلحة الملاحظة.
2.مصلحة التربية.
3.مصلحة ما بعد الشفاء

كما تتمثل مهمة المصلحة الأولى في الملاحظة و دراسة شخصية الحدث خلال فترة تتراوح ما بين 3 و 6 شهور، واقتراح الطريق السليم لتربيته ،وهذا ما أقرته المادة 19 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث بقولها:"يبقي الحدث في قسم الملاحظة و التوجيه لمدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر، و حسب الأمر رقم :75-64 المؤرخ في 26-09-1975 حسب المادة 16 منه أنه:" تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث و إمكانية و أهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه عن طريق الفحوص و التحقيقات المختلفة ،و لا يمكن أن تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن ثلاثة أشهر و لا تزيد عن ستة أشهر و عند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوعا باقتراح يرمي بقائه أو لاتخاذ تدبير أنفع له[115] .

وتوفر المصلحة الثانية للأحداث، تربية أخلاقية[2]، مدنية ورياضية ومهنيةوحسب المادة 17 من نفس الأمر تنص على أنه :" تكلف مصلحة التدبير بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية الوطنية و الرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد دمجه الإجتماعي وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارات المعينة، وأن التكوين المدرسي والمهني يمكن أن يتم خارج المؤسسة [116].

أما مصلحة ما بعد العلاج أو ما بعد الشفاء وتقوم بمساعدة الأحداث وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع عند تسريحهم من مراكز الحماية حسب المادة 17 من نفس الأمر تنص على أنه :تبحث مصلحة العلاج البعدي عن جميع الحلول التي تسمح بالدمع الإجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة للتربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية ويبث قاضي الأحداث المختص في نقل الأحدث بناء على اقتراح مدير المؤسسة المعنيةّ.

2-مراكز إعادة التربية وتأهيل الأحداث :هذه المراكز الخاصة بإعادة التربية والتأهيل تكوينها يختلف عن المراكز السابقة وذلك كالتالي :

1- قاضي الأحداث رئيسا.
2- مدير المركز .
3- مربي رئيسي.
4- مربيين .
5- مندوب.
6- طبيب.
7- مساعد(ة) إجتماعية.

ويتمثل هدف هذه اللجنة في مراقبة برامج العلاج حيث تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر لمناقشة مدى تحس سلوك الأحداث،ومدى إمكانية تغير الإجراءات التي إتخدت من طرف محكمة الأحداث تجاه بعض الأحداث في أول محكمة لهم في حالة ما إذا استدعت حالتهم ذلك .

سادسا: إعادة تأهيل الأحداث

يتلقى الأحداث في المؤسسات المخصصة لهم الرعاية التعليمية والمهنية، فالأولى توفر لهم فرص الاستمرار في الدراسة وبناء مستقبل ناجح والثانية توفر لهم فرصة التعلم لمهنة يستطيعون العيش بواسطتها بطريق مشروع.

1-**الرعاية التعليمة** : يوضع الحدث عادة في الصف الدراسي المناسب له بعد إجراء الفحوصات لمعرفة مستوى ذكائه وقدراته على التعليم[117] وتتبع مؤسسات الأحداث البرامج التعليمية المقررة وفقا للمنهج الرسمي الذي تعتمده وزارة التربية والتعليم وذلك حسب نص المادتين 24-25 [118] حيث تنص المادة 24 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث على أنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا لبرامج وزارة التربية الوطنية تختم السنة الدراسية بامتحانات للإلتحاق بمستويات أعلى ،كما تنص المادة 25 على أنه ينظم التعليم العام على عدة مستويات دراسية منها

- مستوى محو الأمية.
- مستوى السنة الأولى إلى السنة السادسة أساسي.
- مستوى السنة الرابعة إلى مستوى شهادة التعليم الأساسي.
- مستوى السابعة إلى مستوى شهادة التعليم الأساسي.
- وبالنسبة للمستويات الأعلى من ذلك يمكن للحدث مزاولة دراسة عن طريق المراسلة أو بتسجليه في إحدى الثانويات من المركز وذلك بعد موافقة لجنة إعادة التربية.

2- **الدعاية المهنية**:يوزع الأحداث على المهن المختلفة حسب ميولهم واستعداداتها الجسمية والعقلية للتدريب فيها، ويقض الحدث فترة في الورشة التربية حيث يتم تدريبه، فإذا اجتاز الامتحان بكفاءة انتقل إلى المهن الإنتاجية التي يتنقل إليها الأحداث بعد تدريبهم تحتوى في العادة على صناعات تحتاجها السوق المحلية[119] وذلك طبقا للمواد التالية من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

حيث تنص المادة26 على أنه يتلقى الأحداث تكوينا مهنيا يتناسب مع إمكانيتهم ورغباتهم[2]، ويجب أن يتماشى التكوين مع إمكانيات تشغيل الحدث بعد الإفراج عنه، وأن ساهم العمل المنجز من طرف الأحداث في تكوينهم وذلك حسب المادة 27،وكذلك تنص المادة28 على أن يقوم التكوين المهني بتنظيم دروس نظرية وأعمال تطبيقية داخل المؤسسة و في مراكز التكوين المهني و يتكفل المركز بحراسة ونقل الأحداث اللذين يتابعون تكوينا بمراكز التكوين المهني كما تحدد مصالح التكوين المهني برامج التكوين[120].

وتنص المادة 29على وجوب متابعة الحدث داخل المركز دروسه التعليمية أو التكوينية أو إجراء امتحانات خارج المراكز ويجب الحصول على ترخيص مسبق من وزارة العدل وذلك بعد مرافقة لجنة إعادة التربية ،كما أنه يمكن لمدير المراكز تعيين حارس لموافقة الحدث إذا تطلب مقتضيات الأمن العام أو المهني ،ويكلل نجاح الحدث بحصوله على شهادة تحدد مستواه الدراسي أو المهني وذلك حسب المادة 30، ويطبق النظام الجماعي وحده على الحدث ولا يعزل عن غيره إلا لسبب صحي ولاسيما لمرض معدي وخطير ،كما يتم إيقاف الأحداث على الساعة السابعة صباحا بواسطة جرس وهذا ما نص عليه في المادتين 31و32 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث[121].

خلاصة:

إن القوانين الجديدة النابعة من توجهات الأفراد وليس توجهات الدولة تربك عمليات البناء التي توفر فضاء من الحرية والعدالة والمساواة والتي تكون بدورها كمدخل لفلسفة اجتماعية تجسد مبادئ نظام بقواعد جديدة ومبادئ جديدة قد تظهر مختلفة كثيراً عن متطلبات المجتمع وتطوره الطبيعي مما ينتج قواعد معالجة جديدة تقصر في حق الأحداث الذين يتطلعون إلى حياة تسودها العدالة والمساواة تؤدي بطرق مباشرة وغيرمباشرة إلى القدرة على العيش والتكيف في مجتمع تنقص فيه الحوافز المؤدية إلى إنتشار السلوك الإجرامي.

لأننا إذا كنا أمام قوانين غير ملائمة فلا داعي للكلام عن نجاعة ودور القضاء في الحد من ظاهرة انحراف الأحداث أو توفير العلاج الوقائي لها، لأن القانون لا بد أن يوفر مجالاً واسعاً لحماية الأحداث قبلأن يوفر الجزء الآخر المهم المتصل بقضاء الأحداث والعقاب،فقد يخطئ القاضي فيرتكب خطأ في حق الحدث فيكون ذلك بداية فعلية للإندماج الكلي في بيئة المجرمين وحينها لا يستطيع القانون ولاالقضاء ولاالمؤسسات المختلفة توفيرالحماية الإجتماعية المناسبة للمنحرف وإرجاعه إلى مساره الطبيعي بسهولة وجعله فرداً سوياً داخل المجتمع من جديد .

كما أن اختيار تشديد العقوبة دون وضع حلول حقيقية نابعة من إرادة المجتمع بدون تدخل وتأثير أية جهة مهما كان وزنها واتجاهها، فإن ذلك لا يزيد الطين إلا بلةً والوضع إلى تردي والمنحرف أو المنحرفة إلا انغماساً في فضاء الإجرام ،فيصبحوا محترفين لـه ليس لهم بديلا آخر.

لأن الأحداث هم الذين يحملون بذور التواصل والتي تبدأ في مراحلهم المكبرة، لذلك كان من الأفضل الحرص على جعلهم قنوات نقية تساهم في بناء المجتمع وليس العكس ،فليس دائماً مهماً أن نبحث في القوانين التي تعاقب بقدر ما يجب البحث في كيفية توفير حاجيات هؤلاء الأفراد وحمايتهم من فخ الإيقاع بهم من طرف المجرمين الكبار كضحايا ثم كمجرمين فيما بعد.

أيضا فإن أهمية الخوض في النقد حول الإحصاءات الرسمية أصبح واضحاً،لأن الحصول على المعلومات متصل بالأسئلة الدقيقة المتعلقة بالموضوع وأن تكون هناك آراء حقيقية لمعرفة ذلك، لأن الإحصاءات الرسمية والتقارير المقدمة عليها من القيود الكثيرة مما يحيل دون المعرفة الكلية لواقع السلوك الإنحرافي للأحداث، لأنه غير ممكن على الأطراف أن ترسم صورة كلية لمعرفة هذه الظاهرة دون الإطلاع الصحيح عليها ،لأن هناك اتجاهات شخصية تكرس إلى عدم الإطلاع الكلي على هذه المعطيات الصحيحة ومن ثم يصعب وضع مخطط دقيق لمعالجة مشكلات انحراف الأحداث، فتركيز الكلام أو الاهتمام فقط حول السلوك الإنحرافي للإحداث دون ترك فرصة سانحة لمعرفة المنابع الأخرى المغذية للسلوك الإجرامي من شأنه أن يعقد دراسة وتحليل هذه الظاهرة.

فالواقع يتطلب الموضوعية في معرفة حقيقة الإنحراف وتمكين الباحثين من الوصول إلى إجابتهم الصحيحة حول سلوك مرضي يرجع سببه إلى عامل واحد أو عوامل كثيرة وبالتالي وضع مخطط تدخل سريع لإنقاذ هذه الشريحة الواسعة حتى لا تصبح مقلقة لكاهل المجتمع ويعجز مرة أخرى القانون على وضع حلول لهذه المشكلات.
ويمكن الإشارة أيضا الى أنه لا يوجد عمل قصير أو صغير مقدم لفهم كيفية تحسين وضعية الإناث المنحرفات اللواتي وجدن أنفسهن في مؤسسات قضاء الأحداث، ثم مؤسسات اعادة التربية ، فالبحوث حول الفتيات المنحرفات في هذا السياق وحول مشكلاتهن، وبناء على الخبرات المتاحة داخل مؤسسات القضاء ونظام قضاء الأحداث يحث على أن هذا النوع من الإهتمام يؤدي في النهاية الى القيام بأدور مهمة جدا على مستوى قضاء الأحداثبطريقة رسمية سواء كان معروفاً أم غير معروف العائد من مخرجاتها، رغم أن هذا النوع من التوجه يصطدم بالأكاديميين وصناع النظام القضائي للأحداث بصفة عامة، وببعض التوجيهات المسطرة قانوناً وسياسياً واجتماعيا من جهة أخرى ، لما لذلك من تأثربمكونات ثقافية وإفرازات إجتماعية سلبية لا يمكن أن نعزل عنها سلوك الفتيات المنحرفات بأي حال من الأحوال لأن حجم المشكلات هو الذييحددمدةودرجة انحرافهنوإجرامهنداخل بيئة مملوءة بالمحفزات على إحتراف فعل الجريمة لاسيما في ظل غياب الحماية الإجتماعية والأسرية والقانون والتدخل في الوقت المناسب ،بالإضافة الى تدني مستويات معاملة الفتيات المنحرفات.

المراجع:

1-مانع على :جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ،دراسة في علم الإجرام المقارن ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،2002،ص 172.

2– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009 ، ص 94.

المشرع الجزائري مواجهة حالة الحدث هذه بأسلوبين هما :

- أسلوب تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادتين 444و 445 ق.إ.ج والمادة 49 ق.ع.

- أسلوب العقوبة وهو استثناء منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 49 ، والمادتين 50 و 51 ق.ع والمادة 445 ق.إ.ج

3- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث- دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية ،مؤسسة الثقافة الجامعية،1991 ،ص ص 15-16.

4- نفس المرجع السابق،ص17.

5 - لقد نشأت أول محكمة للأحداث في مدينة شيكاغو سنة 1899 ثم تبعتها فيما بعد معظم الدول في العالم

6- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 19.

7-Gordon Bazemore and Mara Schiff .Juvenile Justice reform and restorative Justice Bilding theory and policy From practice . willan publishing, London. 2005, page 32.

8- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 22.

And you can See

- Terance D.Mieth Honglu .punishiment Acomparative Historical perspective .Cambridge university press, , London .2005, page 70.

- Michael Tonry .Confroting Crime , Crime Control policy Under new labour , willian publishing, London.2003, page 108.

9 -Marc Ancel, les systèmes pénitentiaires en Europe occidental, Documentation, française, 1981,p 60

10- Martine Herzog – Evans, la gestion du comportement du détenu, Harmattan, n. p,1998, p84.

11-Michael cavadina and james Dignan .Penal systems a comparative Appraoch .sage publishing , London.2005 , page 276.

12 – Anne Worrall and Clare Hoy. Punishment in the Community Managing offenders, (making choices), second edition,willan publishing , London .p 151.

13- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 23.

14- المرجع السابق، ص 24.

15–فتوح عبد الله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، مطبوعات مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، الرياض ، 1986،ص 57.

16-Kevin Gorman. Marilyn Gregory , Michelle Hayles and Nigel patron .Constraction work with offenders . and Philadelphia . Jessica kingsley publishing, London. 2006, page 50.

17-Antmony Bottoms sue rex and Gwenp RoBinson .Alternative to prison, willan publishing, London . 2006 .page 329.

18- بيومي حجازي عبد الفتاح ،المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر ،2005،ص 25.

ويمكن أيضا للمزيد من الاطلاع الرجوع إلى : براء منذر عبد اللطيف :السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث،ط1 ، الأردن ،2009،ص 16.

19-فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث- دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية ،مرجع سبق ذكره، ص 34 .

20- بيومي حجازي عبد الفتاح ،المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل. دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر ،2005،ص 25.

دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر ،2005،ص 25.

ويمكن أيضا للمزيد من الاطلاع الرجوع إلى :- براء منذر عبد اللطيف :السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث،ط1 ، الأردن ،2009،ص 16.

21-فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث- دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية ،مرجع سبق ذكره، ص 34 .

22-د. فتوح عبد الله الشاذلي ،مرجع سابق، ص 35.

23- المرجع السابق، ص 37.

24- Antmony Bottoms sue rex and Gwenp RoBinson .op. cit , p p 218- 219.

25- lbid , page 85.

26--Trevor Buck .The international child law .Covondish publishing, London. 2005page49.

27-lbid, page 44

28- محمد عبد القادر قواسمية،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب د.ط،1992 ، ص 167

وللمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع أيضا إلى : - بوسقيعة حسن :الوجيز في القانون الجزائي العام ،الجزائر :دار هومة ، ط2. 2004 .ص28.

29-هو الشخص الذي لم يبلغ سنه 18 سنة ،ويرتكب فعل لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة وقد اقترح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الجزائر بعد الاستقلال في قانون الاجراءات الجزائية سنة 1966.

30– نصت المادة 09 قانون الأحداث المصري على أنه:"يكون التسليم إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه.." فيلاحظ من النص أنه استعمل "تسليم الحدث إلى أبويه" مختلفا بذلك عن المشرع الجزائري في المادة 01/444 من ق.إ.ج التي نصت على "تسليم الحدث إلى والديه".

31- Barry goldson and john Muncie .youth Crime and justice , sage publication, London. 2006, p 73.

32- Rachal sondry .families shamed -the consequences of Crimes for relatives of serious offenders .willan publishing, London. 2007, p 70.

33-خلافا للمادة 35 قانون الأحداث العراقي في الفقرة 02 تنص على أن مسؤولية متسلم الحدث تقوم في حالة ارتكاب الحدث لجناية أو جنحة عمدية خلال مدة التعهد بالإضافة إلى ثبوت إهمال المتسلم.

34-على عكس تشريع 1937 المصري الذي كان ينص على وقوع الجريمة الجريمة الثانية خلال سنة من تاريخ التسليم، أما إذا وقعت بعد انقضاء هذه المدة فعلا عقوبة على المتسلم.

35-أنظر المادة 2/462 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13-02-1982.

36-المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

37-محمد عبد القادر قواسمية ، مرجع سبق ذكره، ص177.

38-john Munice and bory Goldsan .Comparative youth justice.sage publications, London. .2006, page87.

39-المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

40- أنظر المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
41-petter Moss Jennifer Wallace .a new deal for children ? Reforming education and care in England –scatland, Bronwon Cohen, , the policing press, London. 2004, page 2004.
42-lan Sinclair , Ian Gibbs and kate Wilson .Foster Carers, why they stay and why they leave Jessica lingsley published , London. 2004, page 180
43-Simon Creighton Vicky king, Hamish armott .prison and Law, tottel publishing. London. 2005, page184.
- وللاطلاع أكثر يمكن الرجوع إلى قانون 04-05 الؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين -من المادة 01 الى 171 –
44-andri semi khodskii .Dealing with DAN evidence (alegal guide) , Routeldge Cavendish. London, 2007, page53
45- Alana barton, Karen corteen, DAVID WLYTE .Expanding the criminology. Imagination (critical readings in criminology), WILLAN publishing, London, 2007, p122
46– الفقرة 02 و 03 من المادة 455 قانون الإجراءات الجزائية.
47- Stuart Sine .A practical Appraoch to civil procedure 9 edition. , oxford university press, London. 2006, page 42.
48-David Carson, Becky Milne ,Francis parkes Andréa shawger .Applying psychology to Criminal Justice , jhon Wiley and sansitd, London. 2007, page 156
49-Stere Tombs and dave whyte .saftyCrime, willan publishing.london. 2007, page 80.
50- lbid , page 81
51- lbid , page 137
52-Nils Christie. A suitable amount of crime .Routledge putlishing.london.2004, p84.
53-johm Munice and Barry Goldsan. Comparative youth justice. London, sage publication , 2006, p 190
54-Brain little child and Debra fearns .Mental disorder and criminal justice – policy provision and practice. , first published .Bridtol. Russell House publishing ,london , .uk . 2004. p112.
55- tin Battman and john pitts .Youth justice, Russell House publishing Ltd. London.2005, p 107
56-Rob white and Daphne Habibis .Crime and society .oxford university press, ,london. 2005, p 07.
56-Richand stone .Civil liberties and Human Rights, oxford university press. londn.,2004. P 115.
57-Augustine braning and George pavlish .governance and regulation in social life.london. routledge publishing londn. 2007, p42.
58-kathrine S.williams .tex tbook on criminology, 5th edition . oxford university press. London. 2004, page 290.
59-Peter squires .Community safety, critical perspectives on policy and practice, the policy press university of Bristol UK, 2006, page 170
60- Keg cases , Jacqueline Martin and Christ tuner .evidence, Hodder Arnold .London. 2006, p 72.

61-Paul Roberts, Adrian Zuckerman .criminal evidence .oxford university press. London. 2004 page 22.
62- Rodrick Munday evidence, oxford university, new gark .London.2005, p 119.
63- Jacqueline Martin and christurner. the english legal system, the comparative guid to all the facts. Holder Arnold English, London. 2005, page 76.
64-roger graef. why restorative justice ?(Reparing the harme caused by crime).calouste gulbenkian foundation , London. 2002 page 10.
65-Jones Dinan .Understanding victims and restorative Justice .open university press, London.2005 p106.
66-Punishment and politics evidence and emulation in the making of English Crime Control policy .willan publishing. London. 2004, page 139.
67- عبد الله سليمان سليمان :النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1990 ،ص 480.
68-تفس المرجع السابق ،ص480 ومابعدها
69-Lord windlesham .Dispensing Justice Responses to crime, Vol 4, Charendon press . jinternotinal Lid , padstow corn wall , oxford , u k. 2001 page 238.
70– المادة 50 والمادة 444 من قانون العقوبات الجزائري .
71. R-Hatcher, j. wood hams .R. Bull, c cooke. Criminal psychology. one word publications. London.2006, page 134
72– عبد الله سليمان سليمان ،مرجع سبق ذكره ، ص 501 . وللاطلاع أكثر يمكن الرجوع إلى :
-د.نورة بنت بشير صنهات العتيبي :خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن الرياض من منظور التخطيط والتطوير ،الرياض ،2009 ،ص91 ومابعدها
-سماتي الطيب :حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري ،مؤسسة البديع الجزائر :،2008 -زينب احمدعوين:قضاءالأحداث الأردن ،دارالثقافةللنشروالتوزيع ،الأردن،2003 ، ص108.
73- Kevin Gorman. Marilyn Gregory , Michelle Hayles and Nigel patron .Constraction . 60lodan. 2006, p . work with offenders.and Philadelphia, Jessica kingsley publishing
74-John Braithwaite .Crime Chame and reintegration , Cambridge university press , london.1989, p 226.
75-basia spolek .crime victims (theory policy and practice), palgrave Mac millan. London. Uk. 2006, page 183
76-Churchile Livingstone, Gwenneth Hegarty .Intimate partner abuse and Health professionals (new approach of domestic violence), Genefeder. london . 2006, page 174
77-Sondra walks hate .Victims and victimology .willan publishing, , London .2007, page 164
78-Brian Williams .Victims of crime and Community justice . Jessica Kingslley 2005 , london. page 104.
question Crime and Criminology, willan publishing. .79- Maira peelo and keith Soothill .29London. .2004.page
80-lbid , page 65.
81- Andrew Ashworth and Mike redmagne .the Criminal process, third edition,Oxford press university london , 2005, page 57.

82-David LAZEAR .High order thinking, tle multiple intelligences way,Grown house publishing limited, London. 2005 page 19.
83-dennis M. Mc inerneg .Understanding and using motivation in the classroom information age Helping Kids achieve their Best, usa publishing, 2005 , page 88.
84-Robert fisher NELSON thormers .Teaching children to think , united Kingdom.
85-jonord.youth work process product And practice (creating and 59 London. 2005,p authentic) Curriculum in work with gouty people . Russell House publishing. London. 2007, page 63.
86- Graham J. Towl .Psychological Research in prison. Blackwell publishing London . 2006, page 192
7-عبد الله أوهايبية :شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) ،دار هومة الجزائر ،2008 ،ص101.
88-المادة330 من قانون العقوبات الجزائري .
89-David Fraser .Criminals Ansidre's view of crime, punishment and Justice, Book Giud publishing , SussexEngland. London. .2006.p136.
90-Ben Bowling and Coretta phillps .racism Crime and Justice , pearson education, london .2006 . page 251.
91-د أحسن مبارك وآخرون ، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ،1999 ،ص156 ، 92– محمد
عبد القادر قواسمية ،مرجع سبق ذكره ، 1992، ص 251.
93-نفس المرجع السابق، ص 255
94-دردوس مكي :الموجز في علم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية،قسنطينة ، الجزائر.2010 ، ص 187 ،
95-زيدومة درياس :حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ،دارالفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2007 ، ص176 .
96-نفس المرجع السابق ،ص177 ومابعدها
97– الدكتور منير العصرة :رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ،دار المكتب المصري الحديث ،دون تارخ ، ص 216
2- نظير فرج مينا :الموجز في علمي الإجرام والعقاب،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1993 ،ص187 .
98-نفس المرجع السابق ، ص 92.
99-عادل يحى : مبادئ علم العقاب ،ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005 ،ص209 .
100-جمال معتوق :مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي ،دار بن مرابط للنسر والطباعة، الجزائر ، 2008،ص284..
101- Nasroune Nouar, Le contrôle de l'exécution des sanction pénales en droit algérien , L.G.D.J, Paris, 1991, p124
102-المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
103- المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
104- منير العصرة ،مرجع سابق ذكره ،ص 217 ومابعدها
105-يؤو ل حق الحضانة حسب المادة 64 من قانون الأسرة الأم ثم الأب ثم الجدة للأم ثم الجدة للأب ثم الخالة ثم العمة ثم الاقربون درجة ،وهذا بعد التعديل الذي عرفته هذه المادة في 2005 بموجب الأمر 05-02- الصادر في 27 فيفري 2005 ، حيث كان الترتيب كالتالي :الأم ، الخالة ، الأب ،أم الأب ثم الأقربون درجة.
106-Andrew Sanders and Richard young .Criminal Justice 3th edition. oxford university press, London .2007, p 236.
107– د محمد عبد القادر قواسمية،مرجع سبق ذكره ، 1992 ،ص 177ومابعدها
108- نفس المرجع السابق ،ص 184 . وللمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع إلى:

-سماتي الطيب :حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري ،مؤسسة البديع، الجزائر ،2008 .ص46.
-زينب احمدعوين:قضاءالأحداث الأردن :دارالثقافة للنشروالتوزيع ،الأردن،2003 . ص 103.
109-john Muncie and bory Goldsan .Comparative youth justice .sage publications. . London. 2006, p86.
110- علي محمد جعفر :فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت : ،2006 ،ص 254.
111- فضيل العيش :شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار البدر،الجزائر ،2008 ،ص27.
112- مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،1992 ،ص23 .
113– د محمد عبد القادر قواسمية ،مرجع سبق ذكره ،ص 188 .
114-عمر خوري ،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد 04 ،2008 ،ص 580 .
115-المادة رقم 19 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث،.
116-د. سعود بن مسفر الوادعي :فقه السجن والسجناء، ط1 ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض ،2004 ،ص7 .
وللمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع الى: - د.غانم عبد الغني غانم :مشكلات أسر السجناء ومحددات، ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2009 ،ص 149 . - د .عبدالله عبد الغني غانم،أثرالسجن على سلوك النزيل،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض، 1998 ،ص99 .- أمر رقم 75- 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن أحداث المؤسسات والمكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. - أمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 يتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.
117- علي محمد جعفر "الأحداث المنحرفين" (عوامل الانحراف- المسؤولية الجزائية-التدابير)دراسة مقارنة ، ،المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، د ت ،ص 334
118- المادتين رقم 24 و 25 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.
119- المواد رقم 26 و 27 و28 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث. -وللمزيد من الاطلاع يمكن الوجوع الى :-د.سعد بن ضحيان الضحيان :البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية ،ط1 ،اكاديمية نايف للعلوم الامنية ،الرياض ،2001 ،ص49 - عصام عبد العزيز ، انتصار السعيد : الحق في التعليم والتثقيف ،ط1 ، ،مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء،2001 ،ص ص 3-4 .
120-علي محمد جعفر ،مرجع سبق ذكره .ص 335
121- المواد 29 .30.31.32 من من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.